الفصل الثاني

تقديم

مؤلفات علال الفاسي تعد بالعشرات ، وأما بحوثه ومقالاته وخُطبه ومحاضراته ، فقد تعد بالمئات .

ـ ولا شك أن أهم كتبه هي التي ألفها قاصدا ، ونشرها في حياته .

ـ وله مؤلفات وكتابات تركها مخطوطة ، ونشرت بعد وفاته .

ـ وله مؤلفات هي في أصلها مقالات وبحوث نشرها في الصحف والمجلات ، فضم بعضها إلى بعض وصدرت في كتب جامعة لعدد منها ، وكثير من مقالاته وبحوثه ما زال حيث هو .

ـ وله محاضرات جامعية ، تحولت إلى مؤلفات ، بعضها صدر في حياته وعلى يده ، وبعضها صدر بعد الوفاة .

ـ وهناك محاضرات عامة ومشاركات في ملتقيات علمية ، مختلفة الموضوعات ، ألقاها داخل المغرب وخارجه ، نشرت إما منفردة في كتيبات صغيرة ، أو في مجموعات ذات محور واحد .

وما زالت مؤسسة علال الفاسي تواصل ـ مشكورة ـ إخراج ما تبقى من تراث الرجل ونشرَه .

ونظرا لهذا التراث الغزير لعلال الفاسي [1] ، لا يتسع مقامُنا هذا لعرض كل مؤلفاته وإنتاجاته المنشورة . ولذلك سأقتصر على مؤلفاته الجامعة في ـ مجملها

(١) انظر الببليوغرافيا المستقصية التي أعدها الأستاذ عبد القادر الإدريسي حول ما كتبه علال الفاسي وما كتب عنه ، وذلك ضمن كتابه «علال الفاسي قمة من المغرب» ، ص١٧٥ وما بعدها .

ـ لأهم أفكاره ومقاصده .

ومؤلفات علال وكتاباته تمتزج فيها قضايا علمية ومعرفية متنوعة الاختصاصات ، بحيث يصعب في الغالب فصلها وفرز بعضها من بعض حسب التصنيفات المعرفية المعهودة . فهو حين يتحدث ويحلل يمتزج عنده الفقهي بالقانوني ، والتاريخي بالسياسي ، ويمزج المقاصدي بالعقدي والفلسفي ... فإذا تكلم في تفسير القرآن وعلومه وجدت هموم السياسة والإصلاح السياسي ، وإذا تكلم في الفقه وأصول الفقه وجدت قضايا الدولة والتشريع ونظام الحكم . وإذا خاض في مقاصد الشريعة وجدت مناقشات ومقارنات في الفلسفة وأصول الشرائع . وإذا ألف في السياسة والفكر السياسي وجدت تأصيلات واستشهادات قرآنية وحديثية ، ووجدت التاريخ وشواهده .

ومع هذا لم أجد بدا من التجوز وتقسيم ما سأعرضه من مؤلفاته إلى قسمين :

القسم الأول : مؤلفات في العلوم الشرعية ، وفي هذا القسم نجد شخصية علال العالم

الفقيه الشرعي ، المجدد المجتهد . وأكثر المجالات العلمية الشرعية التي كتب فيها هي : الفقه ، وأصول الفقه ، ومقاصد الشريعة . وعمدته هنا هي الأصول والأدلة والقواعد الشرعية ، مع إعمال النظر والاستنباط .

القسم الثاني : مؤلفات فكرية ، وهذا القسم من مؤلفاته يكشف لنا عن شخصية علال المفكر والمنظر الإسلامي ، وهو وجه آخر من وجوه الاجتهاد والتجديد الإسلامي عنده . وأكثر المجالات حضورا في هذا القسم : القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفلسفية . وعمدته هنا الفكر والخبرة والثقافة العامة ، لكن دائما في رحاب المرجعية الإسلامية وبهدي منها .

القسم الأول

مؤلفات علال الفاسي
في العلوم الشرعية

كتاب
مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها [1]

أبدأ بهذا الكتاب لأنه في نظري أهم كتبه في علوم الشريعة ، ولأنه الأحب إلي والأقرب إلى اهتمامي واختصاصي .

وتأليف هذا الكتاب يرجع إلى السنوات الأولى من ستينيات القرن العشرين ، وكان الفراغ منه صيف ١٩٦٣ . وهو في الأصل محاضرات كان المؤلف يلقيها على طلبته بكليتي الحقوق بفاس والرباط ، وعلى طلبة جامعة القرويين بفاس . وقد بقي أثر ذلك باديا على الكتاب ، يتجلى ذلك في ضعفه من حيث التبويب والترتيب . فلم يسر في تناول قضاياه على نمط منتظم متجانس . فهو مع ما فيه من عمق وجدة واجتهاد فكري ، يتسم بالاسترسال والعفوية والتداخل .

وأصل الكتاب ومضمونه يشيران إلى أنه ـ كسائر كتب علال ـ ليس مجرد عمل بحثي واجتهاد فكري تنظيري ، وإنما هو ـ إلى ذلك ـ ثمرة تفاعل ميداني ، وثمرة سجالات ومدافعات فعلية في الساحة الجامعية ، وفي الساحة الثقافية الفكرية بصفة عامة . وهذا كان دأب المؤلف ، فهو رجل ساحة وفارس ميدان ، رحمة الله عليه .

كما أن روح الكتاب تنبئ عن مشروع إصلاحي تجديدي في مجال الشريعة وفقهها . وها هو المؤلف يقول في خاتمته أيضا : «وكل أملنا في أن تُخَرِّج كل من

---

(١) الطبعة الخامسة ـ منشورات مؤسسة علال الفاسي ـ ١٤٢٩/ ٢٠٠٨.

كليتي الحقوق والشريعة مجازين قادرين على المساهمة بنصيب أوفى في دراسة الشريعة واستجلاء محاسنها ، وعرضها في ثوب قشيب عصري ، يسهل على غيرهم أن يدرسوها ويفهموها .

فإذا كانت هذه المحاضرات التي ألقيت في كل من الكليتين ، قد فتحت لطلبتها آفاقا لمعرفة مقاصد الشريعة وأسرارها ، وأخلاق الإسلام ومكارمه ، فإن ذلك خيرُ جزاء لي على ما بذلت من مجهود» [١] .

في «كلمة أولى» ، افتتح بها المؤلف كتابه «مقاصد الشريعة» ، عرَّفَنا بطبيعة هذا الكتاب والغرضِ منه ، وهو أنه يشكل لبنة جديدة في المكتبة المقاصدية ، وأنه يتجاوز الكتابات المقاصدية الحديثة التي يراها لم تأت بجديد في هذا الباب . فهو يقرر «أن الذين تعاقبوا على كتابة مقاصد الشريعة ، لم يتجاوزوا الحد الذي وقف عنده إمامنا أبو إسحاق الشاطبي ~ في كتابه الموافقات ، أو لم يبلغوا ما إليه قصد [٢] ...» [٣] .

ومن مزايا هذا الكتاب المقاصدي أنه قدم لنا أول تعريف لمقاصد الشريعة ، قبل أن تتوالى التعريفات المعاصرة التي قد تقدم وتؤخر ، أو تزيد ـ أو تنقص ـ كلمة أو كلمتين ، وذلك قوله : «المراد بمقاصد الشريعة : الغاية منها ،

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، ص٢٧٨ـ٢٧٩.

(٢) إذا سلمنا بهذا التعميم ، فلا بد أن نستثني منه كتاب «مقاصد الشريعة الإسلامية» للعلامة محمد الطاهر ابن عاشور ، ففيه إضافات نوعية نفيسة وكثيرة . وهو يعد الآن من أهم مؤلفات هذا العلم . وكتاب ابن عاشور سابق على كتاب علال الفاسي بأزيد من عشرين سنة . وقد تحدثت عن أهم إضافاته المقاصدية في كتابي «محاضرات في مقاصد الشريعة» .

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، ص٥.

والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها» [١] .

وقد تضمن هذا التعريف أنه تضمن المقاصد بنوعيها : الكلي والجزئي . فالمقاصد الكلية الإجمالية مضمنة في قوله «المراد بمقاصد الشريعة : الغاية منها» . وأما المقاصد الجزئية التفصيلية فنبه عليها بقوله «والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها» .

وكما كان المؤلف صاحبَ سبق في وضع تعريف لمقاصد الشريعة ، فقد كان سباقا كذلك إلى الربط بين مقاصد الشريعة وما يُعرف في الثقافة الحديثة بحقوق الإنسان . فهو ـ فيما نعلم ـ أول عالم مسلم يتناول حقوق الإنسان ويضعها في صميم مقاصد الشريعة ، تأصيلا وتفصيلا . ويضع لها أيضا معالمها وضوابطها الإسلامية .

وقد نبه على هذه الميزة من بداية الكتاب فقال : «واقتضى ذلك أن أفصل حقوق الإنسان في الإسلام ، واضعا لها في مركزها ، مؤكدا أن الحق لا يتم إلا بالواجب . وختمت ببيان السماحة الإسلامية وما ترمي إليه من إقرار السلام بين الناس ، وسبْقِ الإسلامِ إلى جعل قضائه عاملا على الصلح والمحبة والتعاون ، بين الطوائف والجماعات والدول» [٢] .

ومما بينه من المعالم المميزة لحقوق الإنسان في الإسلام اقترانُها بالواجبات وتلازمها معها ؛ فلا يوجد حق إلا ويقابله واجب . كما لا يوجد واجب إلا ومعه حق . وكل من الواجبات والحقوق يجمعها حسب الاصطلاح الإسلامي اسم التكاليف . فالواجبات الشرعية تكاليف والحقوق الشرعية

---

(١) المرجع نفسه ص٧ .

(٢) المرجع نفسه ص ٦ .

تكاليف [١] .

وأما تناوله المفصل لحقوق الإنسان باعتبارها من أهم مقاصد الشريعة ، فقد جاء في آخر الكتاب ، على مدى خمسين صفحة [٢] ، عرض فيها مقاصد الشريعة في حفظ : حق الحياة ، وحق الكرامة ، وحق الإيمان ، وحق الحرية ، وحقوق المرأة ، وحق العمل ، وحق المساواة والعدل ، وحق المِلكية .

مقاصد الشريعة مصدر للأحكام :

علال الفاسي من العلماء القلائل الذين يجعلون من مقاصد الشريعة أحد مصادر الاجتهاد والاستنباط لأحكام الشريعة . بل قد يكون أصرحهم وأوضحهم في ذلك . فالمجتهد كما يستنبط الأحكام مباشرة من نصوص الكتاب والسنة ، يمكنه ـ إذا أعوزه النص المباشر ـ أن يستنبطها من المقاصد العامة للشريعة ، أي من مقاصد الكتاب والسنة . وكما أن النصوص يقيِّد بعضُها ببعض ويخصِّص بعضها ببعض ، فكذلك يمكن تقييدها وتخصيصها بمقاصد الشريعة ، إذا دلت على ذلك واستدعته .

وهذه فقرات من كلامه في هذا الموضوع :

«والشريعة أحكام تنطوي على مقاصد ، ومقاصد تنطوي على أحكام . وهي ليست من قبيل القانون الطبيعي الموضوع في الخليقة ، والذي يكتشفه الإنسان عن طريق الإلهام ؛ غموض يكتشف غموضا ! ولكنه نظر بالفعل في إطار أصول عامة يهتدي به المكلف بذلك النظر إلى اكتناه أسرار الشريعة ومقاصدها ، عن طريق اللفظ والمدلول الخاص والعام ، وما يدل عليه مجموع

(١) انظر : مقاصد الشريعة ، ص٢٢٥ .

(٢) ابتداء من ص٢٢٥ إلى خاتمة الكتاب .

تلك الدلالات من مقاصد وأفهام» [١] .

«مقاصد الشريعة هي المرجع الأبدي لاستقاء ما يتوقف عليه التشريع والقضاء في الفقه الإسلامي ؛ وأنها ليست مصدرا خارجيا عن الشرع الإسلامي ، ولكنها من صميمه ، وليست غامضة غموض القانون الطبيعي الذي لا يعرف له حد ولا مورد ، ولكنها ذات معالم وصُوى كصوى الطريق . وقد دخل على المسلمين من أخذهم بقوانين الغرب وتقليدهم إياها زمنا ، أن أحبوا أن يكون لهم قانون طبيعي كما لغيرهم ، كأن شريعتهم بمعزل عن العدل حتى تحتاج إلى قيام قانون بجانبها رقيب عليها . فإذا كان هنالك قانون طبيعي فلن يكون التعبير عنه إلا في شريعة الإسلام على أنها أسمى من الطبيعة ، لأنها التعبير عن الفطرة الإنسانية كما أراد الدين أن تكون ، والفطرة هي قوام الإنسانية ، بل هي الصفة الإنسانية نفسها ، بما فيها من مروءة وعقل .

وقد بينت لك أن المقاصد الشرعية تؤثر حتى على ما هو منصوص عليه عند الاقتضاء ؛ وليس توقيف عمر بن الخطاب عقوبة السارق عام المجاعة ــ مع أنها منصوص عليها في القرآن ـ إلا لأن قصد الشارع معاقبةُ السارق لا الذي تفرض عليه الحاجة أن يظهر بمظهر السارق ؛ لأنه إذا جاع الناس وكان عند غيرهم ما يزيد على حاجته ، أصبح من حقهم أن يأخذوه وأن يقاتلوهم عليه ، فأين نحن من القانون الطبيعي الذي لا يُنظر إليه إلا عند عدم وجود النص؟ ومن هنا نعرف لماذا سبق المسلمون لمنع العبث باستعمال السلطة ، وردِّ كل عمل لا يتفق مع الشرع ، وعدمِ إباحة الحرام بالقضاء ، واشتراط الإحسان بجانب العدل ، إلى غير ذلك من صفات الشريعة الإسلامية التي تعطيها الحق

(١) مقاصد الشريعة ، ص ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ .

في أن تطاع وأن تتبع ولو كره المتنطعون .

ويختلف المراد بمقاصد الشريعة عن العدالة أو قانون الطبيعية عند الآخرين ، بقوة الإلزام الذي تستمده المقاصد من المشرع الأساسي الذي هو مصدر الخطاب الشرعي الأصلي ، وليست مستمدة من سمو المبادئ التي تحتوي عليها ، فالشارع هو الذي جعل المقاصد علامات على الحكم الذي هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين» [١] .

«فباب الاجتهاد مفتوح في الاسلام على أساس المقاصد الشرعية ، ومصادر الأحكام ، وفي دائرة المعروف ، أي في دائرة التوافق مع الإرادة الإلهية التي تعطي المجتهد فرقانا يميز به بين الخير والشر» [٢] .

على أن «الاجتهاد بالرأي لا يعني الخروج عن مقاصد الشريعة ، فالرأي لا يقبل عند أهل الرأي أنفسهم إلا إذا كان مندرجا تحت أصل من أصول الشريعة الثابتة» [٣] .

مقصد العدل بين الظاهر والباطن :

يعتبر العدل من المقاصد المتفق عليها بين جميع الشرائع ، الدينية والوضعية . فجميع الشرائع والقوانين ترمي إلى تحقيق هذا المقصد ، على الأقل من حيث المبدأ والجملة . غير أن هذا المقصد يختلف اختلافا كبيرا في مضمونه وطرق تحقيقه من شريعة لأخرى ومن نظام لآخر . وقد أفاض المؤلف وأجاد في بيان ما تميزت به الشريعة الإسلامية في هذا الباب .

---

(١) مقاصد الشريعة ص ٥٦.

(٢) مقاصد الشريعة ، ص ١٩٧.

(٣) مقاصد الشريعة ، ص/ ٥٤.

فمن ذلك أن العدل في القصد الشرعي يشمل العدل في الظاهر والباطن معا ، بخلاف القوانين الوضعية التي لا تستطيع ـ في أحسن أحوالها ـ تجاوز العدل القضائي الظاهري . أما الشريعة فهي بطبيعتها شريعة المظهر والمَخْبَر معا . «فلم يكتف الشارع بالتكليف بظاهر القانون والقضاء ؛ بل كلف الإنسان أن ينصف غيره من نفسه ، ولو كان القانون أو القضاء في جانبه . وقد لاحظ لويس ميو [١] أن القانون الوضعي الغربي يهتم بالمساواة ؛ بينما يهتم الإسلام بتحقيق العدالة ؛ لأن المساواة تعني فقط تطبيق القانون القائم على الجميع ، كيفما كان القانون وكيفما كان الوضع أو النظام المستقر في البلد ، بينما الشريعة الإسلامية تقصد إلى تحقيق العدالة ، ولا تعترف بأي قانون مناف لمقاصدها . وقد قال ﷺ : «كل **عمل ليس عليه أمرنا فهو رد**» ، أي مردود على صاحبه . فأسباب الدولة نفسها لا تكفي لفرض القانون ، إلا إذا كانت تبررها الغاية المقصودة من بناء الدولة ، وهي ضمان العدالة وتعميم الحرية لجميع المواطنين .

ولهذا الاعتبار فرق الفقهاء بين الجانب القضائي ، والجانب الديانى . فقد يصدر الحكم من القاضي فيصبح بذلك عدليا نافذ المفعول ؛ يبيح للمحكوم له أن يتصرف بمقتضاه فيما حكم له به ، ولكنه من الجهة الديانية «وهي ما يرجع للديانة» لا يكون شرعيا ؛ إلا إذا كان مطابقا لواقع الأمر» [٢] .

ولذلك كان من أهم خصائص الشريعة : «أنها تعتمد قبل كل شيء على وجدان الإنسان لا على قوات السلطان ، فبعض التنظيمات القضائية أو الدولية

---

(١) لويس ميو ـ المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ـ بالفرنسية .

(٢) مقاصد الشريعة ، ص١٢ .

ليست في نظرها إلا وسائل تنظيم إداري تتعلق بالإهتمام بشؤون الناس أكثر مما تتعلق بحكمهم . إنها ذات مهمة هي إسعاد الناس وتدبير مصالحهم لا مراقبتهم والتدخل في شؤونهم الخاصة . والعقوبات التي شرعها الإسلام هي قليلة العدد بالنسبة للجرائم ، ثم هي في نظر الكثير من العلماء كفارات لما ارتكب الإنسان من إثم ، فيرجع إليه إذن واجب التقدم لتنفيذها عليه حتى يطهر نفسه مما اقترفه ، أو هي زواجر لإصلاح حالة المجتمع وحمايته من ضعف الوجدان الإنساني فيه . فسلطة القانون «يقصد في الشريعة» إذن وجدانية قبل أن تكون حكومية . وتدخل الدولة في أعمال الإنسان الشخصية ضرورة لا ينبغي أن تتجاوز محلها .

إن غاية الشريعة هي مصلحة الإنسان كخليفة في المجتمع الذي هو منه ، وكمسؤول أمام الله الذي استخلفه على إقامة العدل والإنصاف ، وضمان السعادة الفكرية والاجتماعية ؛ والطمأنينة النفسية لكل أفراد الأمة» [1] .

*****

(١) مقاصد الشريعة ، ص١١ .

كتاب
دفاع عن الشريعة [١]
صرخة وشهادة إدانة

هذا الكتاب ينتمي إلى مؤلفات العشر الأواخر من حياة علال الفاسي . فقد فرغ منه بتاريخ فاتح جمادى الآخرة ١٣٨٦هـ ، الموافق للسابع عشر من سبتمبر١٩٦٦م . وذكر الأستاذ عبد القادر الإدريسي أن أصل مادة الكتاب محاضرات كان المؤلف يشارك بها في المهرجانات الثقافية السنوية ، التي كانت تنظمها ثانوية النهضة في مدينة سلا ، بمناسبة ذكرى المولد النبوي الشريف [٢] .

ويتميز هذا الكتاب بلهجته القوية في الدفاع عن قضاياه والرد على خصوم الشريعة . وهذا الأمر واضح منذ عنوانه . والحقيقة أن الكتاب ــ إلى جانب مضمونه العلمي الرفيع ـ يعبر عن خيبة أمل شديدة من المآل التشريعي الذي آل إليه مغرب ما بعد الاستقلال .

وقصة ذلك تتلخص فيما يلي :

نال المغرب استقلاله الرسمي سنة ١٩٥٦م ، وذلك بعد جهاد طويل كان القائمون به يطمحون إلى أن يستعيد المغرب مكانته وكامل سيادته السياسية والثقافية والتشريعية . وفي هذا الاتجاه أصدر الملك محمد الخامس ~ ظهيرا بتاريخ ٢٢محرم١٣٧٧ (١٩غشت١٩٥٧) يقضي بتشكيل لجنة برعايته ، تضم كبار الفقهاء والقانونيين ، تتولى «وضع مدونة لأحكام الفقه الإسلامي ، تكون

---

(١) الطبعة الرابعة ـ مطبعة الرسالة ـ ١٩٩٩.

(٢) علال الفاسي قمة من المغرب ، ص١٨٢.

بمثابة قانون موحد ، يصبح بمقتضى ظهير يصدره جنابنا العالي بالله معمولا به في سائر محاكم مملكتنا المغربية» . وأسند الملك الرئاسة الشرفية لهذه اللجنة إلى ولي عهده آنذاك الأمير الحسن «أي الملك الحسن الثاني لاحقا» ، وأسندت الرئاسة الفعلية إلى وزير العدل ، وعين علال الفاسي مقررا عاما لها .

بدأت هذه اللجنة عملها بفعالية وحماس لوضع القوانين المغربية المستمدة من الشريعة والفقه الإسلامي . فأعدت أولا «مدونة الأحوال الشخصية» ، ثم أعدت بعدها «مدونة الأموال» ، ولكنها فوجئت بتوقيف مدونة الأموال ، بعد تمرير مدونة الأحوال ، وهو ما أدى تلقائيا إلى توقيف عمل اللجنة من أصله ، لتبقى القوانين الفرنسية نافذة في المغرب .

يقول علال الفاسي : «وفي المغرب لم يكن يخطر ببال أحد من المناضلين الأولين ، أن القانون الذي وضعه الفرنسيون لمقاصد استعمارية سيصبح المتحكمَ في كل النشاط الإسلامي في المغرب . فبمجرد ما أعلن الاستقلال وتكونت الحكومة الأولى ، أصدر جلالة المرحوم محمد الخامس أمره بتأسيس لجنة لتدوين الفقه الإسلامي استعدادًا لجعله القانون الرسمي للدولة في جميع المحاكم التي أخذت تسير في طريق التوحيد .

ولم يكن يخطر ببال جلالته ولا ببالنا نحن أعضاء لجنة التدوين الذين شرفهم جلالته بتعيينهم لأداء هذه المهمة أنَّ عملنا سيقتصر على مجرد الأحوال الشخصية . والدليل على ذلك أننا اشتغلنا في قسم الأموال بعد إنجازنا للأحوال ، ولكن قسم التشريع بالكتابة العامة الذي يشرف عليه لحد الآن فنيون فرنسيون أوقف أمر البت فيه ، وترتب على ذلك أن توقف سير التدوين

في بقية أبواب الفقه الأخرى»[١].

ولذلك جاء الكتاب طافحا بالنقد الشديد لسياسة الفَرْنَسَة الثقافية واللغوية والتشريعية، التي ظلت فرنسا تمارسها وتحرسها وتعمقها في المغرب «المستقل»، بواسطة أتباع غير مستقلين!

يقول: «لم يحدث أن فُصل المسلمون عن أنفسهم في عصر من العصور كما فصلوا اليوم بسبب الاستعمار الأجنبي الذي هاجم ديارهم وأصابهم في ثرواتهم المادية، ولم يكتف بذلك حتى هاجمهم في لغاتهم وثقافتهم وصاغ منهم كائنات على صورته، تُرَدد ما يقول وتعمل بما يوحي به، دون أن تدرك أنها إنما تعمل ضد نفسها وتحارب كيانها»[٢].

وقد أظهرت الأيام أن فرنسا ــ قبل أن تنسحب من المغرب رسميا وظاهريا ـ قد خلفت وراءها أتباعا أوفياء وأوصياء وكلاء. «وهكذا أصبحنا أمام جبهة داخلية ترفض علينا أن نتكلم لغتنا أو نتعلم بها، كما ترفض علينا أن نتخلى عن ما أسسه المستعمر من قوانين في بلادنا وإحلال الشريعة الإسلامية محلها».

وكان ~ يلاحظ أن هذه الحالة البئيسة التي آل إليها مغرب ما بعد الاستقلال هي نفسها متكررة في بلدان عربية أخرى، ولذلك يضيف قائلا: «وقد أصبح النضال في هذه الجبهة أقوى وأشدَّ خطورة من النضال في الجبهات الأخرى التي يواجه المسلمون فيها خصومهم جهارًا ودون أن يجدوا من إخوانهم من يعارضهم في النضال أو يفت في عضدهم ويقف بجانب

(١) دفاع عن الشريعة ص١٦.

(٢) دفاع عن الشريعة ص١٦.

العدو . لقد أصبح قسم من المسلمين ـ وجلهم من المسؤولين في الحكومات الإسلامية ـ يقومون مقام المستعمر في الذب عن الفكر الأجنبي المتمثل في القوانين المحدثة وكَيْلِ الطعنِ المتوالي على الفقه الإسلامي ورجاله ودعاة العودة إليه . بينما يقف أنصار الشريعة وعلماؤها موقف المشدوه ضعيف السلاح لأنه لا سلطة لهم ولا حول ولا قوة يواجهون بها هذا الزحف الاستعماري المتستر باسم قادة المسلمين المستغربين الذين وصلوا للحكم باسم شعوبهم المسلمة ونضالها في سبيل الحرية» [١] .

إن الاستقلال الحقيقي ـ في نظره ـ ليس هو أن نزيح الأجنبي ونطرده ، ونُحل المغربي ـ أو العربي ـ محله في منصبه ومقعده وسلطته ، «لأن الغاية عندنا ليس هي أن يحكم المغربي مكان الأجنبي ، ولكن الغاية هي أن يستعمل المغربي قانونًا غير القانون الذي كان يستعمله الأجنبي .

الغاية عندنا هي إعادة النظر في القوانين النافذة في المغرب في مختلف المحاكم الموجودة ، وتوحيدُها في قوانين مستمدة من الشريعة الإسلامية ، أو هي الشريعة الإسلامية مدونة تدوينًا عصريًا ، ومع الاجتهاد الضروري لسد حاجة العصر .

إن توحيد القضاء يعتبر مظهرًا للسيادة الخارجية للدولة ، ولكن توحيد القانون وقوميته يعتبر مظهرًا للسيادة الداخلية . فكيف نستغني بالاستقلال الخارجي عن الاستقلال الداخلي؟ [٢] .

فهذا دفاعه ـ من حيث المبدأ العام ـ عن ضرورة الاستقلال التشريعي وأنه

---

(١) المرجع نفسه .

(٢) دفاع عن الشريعة ص٢٨.

لا سيادة لأمة بدونه .

وأما «دفاعه عن الشريعة» خاصة ، فأهم عناصره ما يلي :

أولا : الدين عقيدة وشريعة :

فلا دين إلا بهما معا ، ولا تدين إلا بهما معا . «وإذا كانت الأعمال جزءً من العقيدة ، وهي التي تعطيها صفتها من حلية أو حرمة ، وإذا كان القانون هو الذي ينظم أعمال الجماعة ويحميها ، فإن القانون بناء على ذلك جزء لا يتجزأ من الدين ، من العقيدة ومن آثارها .

ومفهوم الدين في الفكر الإسلامي ، لا ينطبق إلا على مجموع العقيدة والعمل والقانون والدولة والحكومة ، أي لا يتم تصورها ذهنيًا وخارجيًا إلا بتصور كل مظاهر النشاط الإنساني في الفرد وفي الجماعة» [١] .

وكون مفهوم الدين جامعا بين العقيدة والشريعة ، وبين الأخلاق والقوانين ، وبين الخاص والعامِّ ، هذا المفهوم ليس خاصا بالإسلام ، ولكنه هكذا في كل دين . وأما المسيحية التي يقال إنها لم تأت بشريعة ، فلكونها جاءت متبنية للشريعة الموسوية . «فإن المسيح عليه السلام لم يأت حقًا بشريعة جديدة ، ولكنه جاء مصدقًا لما بين يديه من التوراة ، وأوجب على أتباعه أن يسيروا بمقتضى قوانينها . فشريعة موسى هي شريعته إلا ما أدخله من إصلاح في شؤون العائلة» [٢] .

ثانيا : نظرية الفصل بين الدين والدولة لا مكان لها في الإسلام :

وهي النظرية التي سادت في التجربة الأوروبية الحديثة ، لظروف

---

(١) دفاع عن الشريعة ص٥٥.

(٢) دفاع عن الشريعة ص٥٥.

وملابسات تاريخية خاصة شرَحَها بإسهاب وعمق . ثم جرى نقل تلك التجربة واستنباتها وفرضها بصورة تعسفية على العالم الإسلامي .

أما الإسلام فلا مكان فيه لتلك النظرية . يقول علال : «إن الإسلام لا يقبل النظرية التي تسير عليها بعض الدول من فصل الدين عن الدولة ، لأن الدولة في نظر الإسلام ليست شيئًا غير مجموعة من ممثلي الطائفة الإسلامية الذين اختارتهم ليقيموا لها أحكام دينها وسنة نبيها . وعبارة «الإسلام دين ودولة» لا تكفي في توضيح ما يقصده الإسلام ، والصواب أن يقال إن الإسلام دين ، وكفى . ولكن الدين له جوانب منها ما يرجع للعقيدة ، ومنها ما يرجع للعبادة ، ومنها ما يرجع للأنظمة الأخرى من معاملات وقضاء وحكم .

وما شرعت الدولة إلا لمصلحة الدين .

وما جعلت الخلافة إلا لتنفذ أحكام الشريعة .

ومهما كان النظام الذي تسير عليه الأمة المسلمة في عصورها وبلدانها فالذي يهم ليس هو الشكل ، ولكن هو الدستور الذي تسير عليه والقانون الذي تحكم بمقتضاه ، ولا يقبل الإسلام أن يكونا خارجين عن نطاق أصول الشريعة التي جاءت بها المصادر الشرعية ، وهي القرآن والسنة الصحيحة قبل غيرهما .

ولا يتصور الإسلام فصل الدين عن الدولة ، لأنه إذا فصل عنها وجب أن تزول ويبقى هو ، والإسلام يعتبر الدولة خادمة للناس ، والناس مجموعة من أفراد ، ولا يتصور في الإسلام أن يكون الفرد المسلم منفصلًا عن الدين ، وتبعًا لذلك لا يتصور أن يكون المسلم النائب عن الأمة المسلمة يدبر أمورها بغير الشرع ، ولا الوزير أو الملك أو رئيس الجمهورية يمضون على غير ما يفكر به

نواب الأمة وما ترضى عنه الأمة المسلمة، وهي لا ترضى - إذا كانت ما تزال مسلمة - بغير أحكام الشريعة»[1].

ثالثا: النصوص الصريحة القاطعة بوجوب تحكيم الشريعة:

يقول علال: «وإذا أردت أن تستزيد حجة على ما قلناه فأصخ سمعك لكلام الله في كتابه الكريم: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ﴾ [النساء:٦٤]. والطاعة كل لا يقبل التجزئة. وقال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾ [الحشر:٧].

وهذه هي الطاعة الكاملة لأنها تشمل الامتثال للأوامر واجتناب النواهي.

وقال عز من قائل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء:٥٩]، وطاعة الله طاعة كتابه، وطاعة الرسول طاعة سنته. وهما شريعة الإسلام.

وقال سبحانه: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف:٣].

وقال سبحانه: ﴿فَإِن لَّمۡ يَسۡتَجِيبُواْ لَكَ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهۡوَآءَهُمۡۚ وَمَنۡ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيۡرِ هُدٗى مِّنَ ٱللَّهِۚ﴾ [القصص:٥٠].

واسمع لهذه الآية العظيمة: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا﴾ [النساء:٦٠].

أرأيت كيف غبر سبحانه بالزعم، والزعم مطية الكذب كما يقولون.

---

(١) دفاع عن الشريعة ص٥٨-٥٩.

فالمؤمنون بالله وبما أُنزل على محمد لا يمكنهم أن يتأخروا عن التحاكم لشريعة الإسلام، ولا يمكن أن يخطر ببالهم التحاكم إلى الطاغوت، وهو قانون الاستبداد الناشئ عن هوى الأفكار وإرادة الحكام والرؤساء والنواب الخاضعين لرأسمال أجنبي، أو لأهواء الأحزاب وقادتها. والمؤمنون لا يتأخرون عن نبذ ما أمروا بتركه، وقد أمروا أن يكفروا بالطاغوت، فكيف يُقبلون عليه وكيف يرضون التحاكم إليه؟ لا شك أن إيمانهم مجرد زعم ولا يثبت عند التحقيق. فكذلك إيمان كل من يفضل القوانين التي لا تستمد من مصادر الإسلام الأصيلة هو مجرد زعم، وهو في عداد الذين يريد الشيطان إضلالهم.

والإيمان لا يتم إلا إذا كان مصحوبًا بإذعان المؤمن لحكم الله ورضاه به وعدم التقزز منه، قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء:٦٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٦]. فالمؤمن الحقيقي لا يختار إلا الامتثال بعدما يصدر الحكم من القرآن أو السنة. وليس له الحق في غير ذلك. لأن إيمانه التزام منه بالسير بمقتضى الشرع وامتثاله في كل الأحوال. وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء :٥٩].

وأمر الله سبحانه نبيه بأن يحكم بما أُنزل إليه، قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾.

[النساء:١٠٥]

وقال تعالى : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ [المائدة:٤٩] .

وأعطى نفس الأمر للمؤمنين فقال سبحان : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة:٨] ، وقال موجها الخطاب للمؤمنين أيضًا : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ .

[النساء:١٣٥]

وقد حكم على المنحرفين عن الشرع والحاكمين بغير ما أنزل الله بالكفر أو بالظلم أو بالفسق ، ذلك قوله تعالى : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة:٤٤] ، وقوله : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [المائدة:٤٥] ، وقوله : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [المائدة:٤٧] .

فهل بعد هذا يمكن لمؤمن صحيح الإيمان أن يقبل إحلال قوانين وضعية محل القوانين الشرعية ، ويرضى بالجاهلية نظامًا ويتخلى عن المعرفة الحق سبيلًا؟ ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة:٥٠] .

إن أمة أكرمها الله بنزول القرآن على نبيها ـ وفيه من ضروب الحكم والمعرفة وفنون التشريع ما لم يكن ليصل إليه بشر أو يدركه نظر ـ ثم تلتفت إلى

غيره أو تزعم الرشد في سواه لهي أمة مغبونة ، مخذولة» [١] .

رابعا : التشريع مرآة للمجتمع وقيمه :

فالذين ينساقون وراء التشريعات الغربية ويستسلمون لها ويفرضونها على شعوبهم ، إنما يجهلون أو يتجاهلون أن القوانين لا بد أن تكون مرآة لثقافة المجتمع وعقيدته وأخلاقه ، وأن هذا هو الذي يعطيها القبول والاحترام والتجاوب الطوعي لدى الشعوب .

وأما استيراد قوانين وقيم أجنبية عن الشعوب ، ثم فرضُها عليها بِغَثِّها وسمينها وخيرها وشرها ، فليس سوى ضرب من ضروب العسف والمسخ . يقول علال : «وأما القانون فإن المسخ فيه يتجلى واضحًا ، إذ يحكم على عادات محترمة بأنها سيئة والعكس ، ويراد أن يمتثل المواطنون طاعة قوانين لا يشعرون بحرمتها ولا يدخلون في حظيرتها ، وربما تنقل جرائم لا وجود لها في الأرض المنقولة إليها ، لمجرد أنها منصوص عليها في القانون المقتبس .

وإذا كانت الأخلاق تختلف في تفاصيلها باختلاف الفلسفات والتقاليد ، فقد تحول الأخلاق الفاضلة إلى سيئة وبالعكس ، كإباحة الخمر وتنظيم الفجور بالنسبة لبلاد المسلمين .

فماذا يضيرنا لو انتبهنا إلى هذا الخطر الذي أحدق بنا ، وعدنا إلى قلوبنا نستفتيها ، وإلى عقولنا نستظهر بها ، ثم نظرنا في عقيدتنا وشريعتنا واتخذنا منهما المقياس الذي نقيس عليه ما أخذناه من الغرب وما اقتبسناه من رجاله ، فما وافق منه مبادئنا قبلناه وهضمناه ، كما هضم أسلافنا ما أخذوه من قبل ، وما خالفها لفظناه ورفضناه كما فعل أجدادنا كذلك» [٢] .

---

(١) دفاع عن الشريعة ص ٦٠ـ ٦٦.

(٢) دفاع عن الشريعة ص٦٩ .

مميزات الشريعة :

أفاض المؤلف في بيان مزايا الشريعة التي تؤكد سموها وتفوقها وقدرتها الاستيعابية الخالدة . وقد أورد من هذه المزايا اثنتين وعشرين مزية ، هذه خلاصة منها [١] .

أنها نزلت بوحي من الله تعالى ، فهي لم تكن قواعد قليلة ثم كثرت ، ولا مبادئ وأعرافًا متفرقة وقع جمعها ، ولا هي راجعة للأصول التي ترجع إليها القوانين الإنسانية في نشأتها مع فكرة القبيلة وسلطة رئيسها ، ولا مع التطور الذي صارت فيه الخلايا الاجتماعية حتى تكونت الدولة ، ولا هي أعراف أخذ بها الجمهور وصار عليها فتبناها المشرع ودونها وأمر بالعمل بها ، ولكنها شريعة نزلت من السماء كاملة في معناها شاملة في فحواها سامية في مغزاها ، لا ترى فيها عوجًا ولا أمتًا ، فاتحة لنفسها طريق النمو مع الزمان لا في قواعدها الإنسانية ، ولكن في جزيئاتها التي تنطبق عليها [٢] .

وهي لذلك تتمتع بقوة الإلزام الروحي ، وإن كانت لا تغفل قوة السلطان عند الحاجة إليه .

مزية الكمال والعدل الشامل . فكمالها من كمال منزلها ، وعدلها من عدله . على أن العدل الشرعي ليس محصورا في العدل القضائي والسياسي الذي تحوم حوله القوانين ، بل هو واجب في كل قضية ، وعدم إقامته يعتبر إثما ، وبما أن الإثم ينقص من إيمان صاحبه ، فالإيمان لا يتحقق بوصفه الكامل إلا إذا تحقق العدل في كل قضية . فالمسلمون إذن مطالبون أن يحرصوا على العدل الخاص

---

(١) دفاع عن الشريعة ص٧٧ إلى ١٠٨.

(٢) دفاع عن الشريعة ص٧٩.

والعام حرصَهم على المحافظة على إيمانهم وعدم تغلغله فزواله .

والعدل في نظر الشريعة ، لا يعني المساواة في تطبيق الأحكام فحسب ، ولكن يعني تحقق العدل ، ولذلك فإن الشخص العادي مخاطب بإنصاف نفسه وغيره بنفس الخطاب الموجه إلى القاضي وغيره من المسؤولين عن إقامة العدل بين الناس .

أما الأحكام التي تصدر من القضاء والتي تظهر موافقة للقانون لانطباقه عليها ، لا تكفي لاستباحة المحكوم له ما حكم له به ، إلا إذا كان هو نفسه متحققًا من مطابقته للواقع . فكل حكم له استيناف من ضمير المستفيد منه . ومراقبة الضمير الديني لتصرفات الإنسان جزء من الوسائل التي تستعملها الشريعة لتحقيق غايتها وهي العدل بين الناس .

والمجتمع كله مطالب بالحرص على إقرار العدل وإنصاف المظلومين ، وتضامن أفراده في ذلك واجب وإذا لم يقوموا به جميعًا أثموا . فإذا قام به بعضهم كان كافيا للجميع .

ولا يؤثر على هذا العدل والتزامه والحرص عليه تقلب في عواطف الأفراد أو الجماعات ، لا بالحب ولا بالبغض لا بقرابة النسب ولا بلحمة العقيدة أو المذهب .

قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء:١٣٥] .

وقال : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا

يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة:٨].

وقال : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل:٩٠].

وقال : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الحجرات:٩].

وبما أن الشريعة إلهية ، فهي لا تراعي حماية الأمن والنظام والأشخاص ، كما تكتفي بذلك القوانين الوضعية ، ولكنها تتميز بحمايتها للأخلاق ، وحماية المجتمع من هوة الانحطاط الخلقي .

أما القوانين الوضعية فهي تعتبر الأخلاق شيئًا معنويًا لا يدخل في دائرة الإلزام فهي تجعل الخلق منفصلًا عن القانون ، وما ذلك إلا لأن القانون منفصل عن الدين ، ولقد وصل الأمر بالغربيين إلى حد تسخير القوانين لتنظيم أنواع الفساد والحرص على أمن متعاطيها وإباحة استعمالها أداة للرزق وسبيلًا للكسب الذي تبيحه القوانين ولو كان أشدَّ أنواع الرأسمالية ابتزازًا للمال بغير حق وإهانة للكرامة الإسلامية واستعبادًا للأفراد والجماعات .

مزية اليسر وعدم العسر والحرج . قال تعالى : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة:١٨٥] . وقال : ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ [المائدة:٦] ، وقال : ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ [النور:٦١] ، وقال تعالى : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ

ضَعِيفًا ﴾ [النساء:٢٨] ، وقال تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ .
[الحج:٧٨]

وروى الإمام أحمد في مسنده عن جابر بن عبد الله : «**أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة**» (١) . وقال : «**إن هذا الدين سمح ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ، فيسروا وقاربوا**» (٢) .

ومن مميزاتها أنها متعادلة متوازنة ، فهي لا تهتم بجانب الروح فقط ، ولا تقتصر على جانب المادة فحسب . ولكنها تراعي الجانبين وتهتم بالأمرين . وتعتبر أن الحياة حق للناس يجب أن يحيوها وأن لها ضرورات وحاجيات لا بد لهم من أن يهتموا بها . وأن أعمالهم المتعلقة بأمور دنياهم كأعمالهم المتعلقة بأمور أخراهم كلها عبادة لله ، لأنها امتثال لأمره سبحانه فهي لا تطلب من المسلمين أن يعتزلوا الدنيا أو أن ينسوا نصيبهم منها ، ولكنها لا تريد منهم أن يجعلوا الدنيا أكبر همهم ومبلغ علمهم قال تعالى : ﴿وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۖ ﴾ [القصص:٧٧] .

وخير ما يعبر عن ذلك الأثرُ الجليل : «اعمل لدنياك كأنك تعيش أبدًا ، واعمل لآخرتك كأنك تموت غدًا» .

ومن مزايا الشريعة أن أصولها ثابتة مستقرة ، وإنما يقع التطور والتطوير في

---

(١) رواه بهذا اللفظ الطبراني في المعجم الأوسط (٧٥٤٨) عن أبي هريرة ، ورواه أحمد عن ابن عباس بلفظ : » قيل لرسول الله ﷺ : أي الأديان أحب إلى الله ؟ قال : «**الحنيفية السمحة**» ، وفي رواية أخرى له عن أبي أمامة (٢١٧٠٤) : «**إني لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية ، ولكني بعثت بالحنيفية السمحة**» .

(٢) رواه البخاري (٣٨) عن أبي هريرة .

علم الإنسان بها واستنباطه لها وتطبيقه لها على ما يستجد من جزئيات .

فمعرفتنا هي التي تتطور وتنمو ، والموضوعات التي نريد أن نبحث عن أحكام الله فيها هي التي تختلف بحسب العصور والأمكنة . وكل ذلك يتأتى موافقته لمقتضى الكتاب والسنة عن طريق بذل الجهد في الاستنباط منهما إذا كان القائم بذلك مجتهدا ، أو في تطبيقها على الموضوع إذا كان القائم بذلك قاضيًا أو مفتيًا .

وإذا كانت أحكام الشريعة الأصلية ــ وخاصة القرآنية منها ــ غير قابلة للتطور والتطوير ، فإننا مع ذلك نعد من مميزات الفقه ا لإسلامي مسايرته للظروف والأزمنة أي قبوله للتغيير بحسب ما يظهر ، وإن كان ذلك في الواقع تغيرا في المقتضيات ، أي أن هذه المقتضيات لو وُجدت من قبل لوَجدت في الشريعة الحكم الذي يليق بها . ولأجل هذا كان المجتهدون من العلماء يكرهون المسائل ، أي الفروض الفقهية لئلا يحكموا على أشياء مجردة دون مراعاة الظروف التي نزلت فيها . وذلك كله راجع إلى مناط الحكم . فإذا تحقق وتم تنقيحه تجلى الحكم الديني واضحًا بينًا . وتحقيق المناط إنما يتم على يد المجتهدين الذين أوتوا فقهًا في الدين ومقدرة على الاستنباط .

وباب الاجتهاد التي فتحها الشارع للقادرين عليها من كل المسلمين في كل عصر وفي كل مكان هي الكفيلة بمسايرة الشريعة وسدها حاجة ما استجد من المسائل التي لا حصر لها ولا نهاية لوقوعها .

ومن نتائج وجوب الاجتهاد في الشريعة ، إعطاء الإسلام الحريةَ التامة للمسلمين ليدلوا بآرائهم ويعبروا عن ما اهتدوا إليه من استنباط لأحكام أو فَهْمٍ لمصادرها ، أو انتقاد على رجالها . وقد نعى القرآن على قوم امتنعوا عن

التفكير واستعمال رأيهم في اكتشاف كنه الدين وحقيقة ما يخاطبون به من الوحي ، وكانوا إذا قيل لهم آمنوا أو فكروا قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا . قال تعالى : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۚ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة:١٧٠] .

وتترتب على ميزة الحرية ميزة عموم المصدر ، بحيث لا تنحصر حرية الاجتهاد في طائفة مسدودة لا يدخلها أحد ممن هو خارج عنها ، كما هو الواقع في الأنظمة المبنية على النسب الموروث أو المزايا الخاصة بأسرة أو طائفة دون أخرى . أو كما هو الجاري في بعض أشكال الكهنوت التي تقصر على ذوي الدرجات الدينية الحقَّ في فهم الدين واتباع أحكامه ، وتحول دون بقية المؤمنين وحق البحث والاستدلال واستنباط الأحكام . أما الشريعة الإسلامية فهي ملك للجميع ، وفي متناول كل مؤمن عالم أي مقتدر على بذل الجهد في استنباط الأحكام من مصادرها .

ومن مميزات الشريعة الإسلامية أنها تسير بمقتضى الشورى في البحث وفي القضاء . وقد قرر هذا المبدأ قولُه تعالى في وصف المسلمين أتباع الرسول : ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى:٣٨] ، أي أن من صفات المؤمنين أن تسير أمورهم على مقتضى التشاور فيما بينهم لا على أساس الاستبداد وحكم الفرد . وقد أمر الله النبي أن يسير على وفق ذلك أيضا فقال : ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ﴾ [آل عمران:١٥٩] .

ومن المعلوم أن هذا الأمر الإلهي بالشورى ، لم يكن استجابة لرغبة الجماعة التي نزل عليها القرآن ، ولا ثمرة من ثمرات التطور الحضاري الذي وصل

إليه العرب فلقد كان العرب إذ ذلك في أحط دركات التقهقر والبدائية ، ولم يكن حالة المجتمعات الأخرى أحسن منهم ولا أرفع مستوى . ومع ذلك أراد الله أن يرفع هذه المجتمعات المسلمة إلى درجات الحكم الشوري ، لأن ذلك من مستلزمات الشريعة التي لا تتبدل بتبدل أحوال الناس ، لأنها لا تنزل إلى درجاتهم المنحطة ، بل تأخذ بطبعهم وترفعهم إلى مستواها العالي حتى يصبحوا قادرين على الاهتمام بالشؤون العامة وإبداء الرأي فيها ومراقبة الحاكمين وموقفهم من تطبيق الشريعة وتنفيذ أحكامها . فالشورى إذن جزء من الشريعة لا يمكن أن لا تأتي معها . وهي كسائر مقاصد الشريعة أنزلت لرفع درجات الأمة ولاستكمال الشريعة الإلهية على وجه الأرض وكل ذلك توجيه للأمة المسلمة حتى تصير الحرية والشورى من مقومات مجتمعها ، وحتى تتعاطى كلها السياسة وتبدي فيها رأيها ، لأن ذلك كله من الاهتمام بأمور المسلمين وقد قال عليه السلام : «**من لم يهتم بأمور المسلمين فليس منهم**» [1] .

ولم يفصل القرآن طريقة الشورى وأساليب ممارستها ، وأعطى ﷺ أمثلة لما يمكن أن تكون عليه . وترك للأمة طريقة التنظيم والإجراء اللازمين لكل وقت وكل عصر . والمهم في الإسلام ليس الشكل ولكن العمق . المهم هو أن لا يكون أمر المسلمين استبدادًا وفرعونية ، ولكن شورى وديمقراطية . والغرض من الشورى هو تقييد الحاكم بحيث لا يستطيع أن يعمل شيئا بمقتضى رأيه الخاص ، بل عليه أن يتصرف أولًا طبقًا لأحكام الله ، وأن يكون تصرفه بعد استشارة ذوي الرأي من المسلمين .

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٧٦٧٢) عن حذيفة بن اليمان ، والحاكم في المستدرك (٧٧٩٠) ، كلاهما عن ابن مسعود .

ولقد قلنا إن الشورى تجب في التشريع ، أي الاجتهاد في استنباط الاحكام في القضايا التي ليس فيها نص جلي . وهذا ما سار عليه النبي ﷺ والمسلمون من بعده ، فما كانوا يصدرون عن أمر إلا بعد المشورة وتقليب الرأي على وجوهه المختلفة . ولقد استشار النبي ﷺ أصحابه في شؤون الدنيا كتدبير الغزوات وفداء الأسارى وغير ذلك من المسائل . كما استشارهم في شؤون الدين ، كما فعل في قضية البحث عن وسيلة لإعلام المسلمين بوقت الصلاة حين كثر عددهم .

ولو كانت الشريعة تترك لأحد ، لتركت الشورى فلم تفرض على النبي ﷺ لأنه الرسول المعصوم والنبي الذي لا يتصرف ولا ينطق عن الهوى ، ولكن الله أنزل الشريعة للجميع ، وأمر نبيه بأن يعطي من نفسه القدوة الحسنة في اتباعها وتنفيذ تعاليمها . فكان ﷺ لا يتأخر عن استشارة أصحابه في كل الظروف .

وهذه الشورى تجب للمسلمين وللمسلمات على السواء كما يدل لذلك قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [التوبة:٧١] .

ولم يسبق الإسلامَ نظامٌ ما في إعطاء المؤمنات مقام المؤمنين في الميدان السياسي والديمقراطي ، لأن الشريعة كما قلنا عامة المصدر وعامة التطبيق .

وتجب الشورى كذلك في القضاء ، فالنصوص متضافرة على أن القاضي ينبغي له أن يتخذ مستشارين يرجع إليهم في معرفة وجه الحكم في القضايا المعروضة عليه ، وذلك استعانة منه بهم على تفهم النصوص وطريقة تطبيقها . وقد تطورت هذه المشورة إلى شكل فتوى تؤخذ من أهل العلم في كل قضية

بحسبها وتعرض على القاضي فيختار ما يراه في نظره بالحكم .

ومنذ أبي بكر ولا سيما منذ زمن عثمان وهم يتخذون مستشارين من أهل العلم والفقه والحديث للنظر في القضايا الطارئة ، على حين أن القاضي واحد وهو الذي يتولى الحكم في النهاية بعد استنفاذ الغرض من المشورة .

ونحن إذا قارنا هؤلاء المستشارين من أهل العلم ، مع المستشارين أو الذين يسميهم الفرنسيون والإنجليز بالمحلفين ، عرفنا مقدار الفرق الموجود بين طريقة الشريعة الإسلامية وطريقة الشرائع الغربية .

ونخلص من هنا إلى ميزة عظيمة في الشريعة الإسلامية . وهي أنها لا تعتمد في شيء من الأحكام التي تقع باسمها على غير الشريعة نفسها . فحينما ينعدم النص الجلي ، ولا نجد حكمًا سابقًا نستنير به ، لا نعتمد على «ضمير الملك» ، كما يفعل الإنجليز ولا على العدالة أو الإنصاف أو القانون الطبيعي ، كما يفعل اللاتينيون اليوم أو الرومان بالأمس واليونان من قبلهم ، وإنما ننظر في مقاصد الشريعة ونرجع إلى السياسة الشرعية ، باحثين عن طريق التفكير والنظر في الأحكام وإلحاق الأشباه بالنظائر .

ولن نعدم أبدًا وجه الحق الذي يريده الله .

وليست دروب القياس والمصالح المرسلة والسياسة الشرعية من قبيل الأدلة الخارجية كما حاول بعد المؤلفين المعاصرين القول به ، وإنما هي مصادر داخلية أيضا للشريعة . لأنها ترجع في النهاية إلى كتاب الله وسنة رسوله .

فالشريعة الإسلامية ممتازة بكونها كاملة ، ومن كمالها إمكان اكتشاف أحكامها لما استجد من الأحداث ، ولو لم تكن هنالك نصوص صريحة فيها

ومن غير بحث عن قوانين خارجة عنها ، مادامت خاتمة المطاف فيها ما قاله معاذ ، أجتهد رأيي ولا ألو .

وتلك هي حركية الشريعة «الدينامية» المستقرة فيها والتي تنفجر ينابيعها كلما طلبها مبتغ لسبيلها ومستنبط لأعماقها .

*****

كتاب

أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن [١]

هذا الكتاب عبارة عن دراسة عامة لكتاب «أحكام القرآن» للقاضي أبي بكر ابن العربي . ومعلوم أن أحكام ابن العربي هذا كان قد سُمح به لعلال في منفاه الغابوني ، فتمكن بذلك من قراءته ودراسته بصورة تامة ومدققة . وثمرة ذلك هي هذه الخلاصات عن ابن العربي وكتابه . وقد قام الأستاذ عبد الرحمن الحريشي ـ الذي أعد الكتاب للنشر ـ بإلحاق تعليقات علال الفاسي التي كتبها بخط يده على هامش كلام ابن العربي في تفسيره لعدد من الآيات .

فأما الدراسة العامة لأحكام القرآن ، فضمَّنها ما استخرجه من الكتاب عن ابن العربي نفسه ، وعن تكوينه وشيوخه ومؤلفاته ، وعن رحلته المشرقية الطويلة ، وعن لقاءاته ومناقشاته العلمية أثناءها . كما استخرج من الكتاب ما سجله ابن العربي فيه من مشاهداته وشهاداته عن الحالة العلمية والدينية والاجتماعية للأقطار الإسلامية التي زارها وعاشر أهلها وعلماءها .

وقد سجل علال الفاسي أمرا جديرا بالنقل حول قراءته ودراسته لكتاب الأحكام ، حين توصل به في الغابون ، وذلك قوله : «ثم قرأت «الأحكام» ، غير جاعل نصب عيني دراسة ما فيها من فقه وعلم فقط ، بل ملاحظا ما تُعْرِبُ عنه من حقيقة شخصية مؤلفها الهمام» [٢] . فهو إذن يدرس المؤلَّف والمؤلِّف معا .

---

(١) نشر مؤسسة علال الفاسي بالرباط ـ ١٩٩٤ ، أعده للنشر عبد الرحمن الحريشي .

(٢) أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن ـ قسم التعليقات ، ص١١

وأما التعليقات ، فهي عبارة عن ملاحظات واستدراكات سجلها علال على كلام ابن العربي . وقد بلغت أربعة وأربعينا تعليقا ، كل منها في تفسير آية من آيات الأحكام ، التي تناولها ابن العربي . وتحتوي هذه التعليقات على آراء جديدة واعتراضات دقيقة واستدراكات قيمة .

وإذا عرفنا أن هذه التعليقات قد كتبها علال وهو دون الثلاثين من عمره ، وأنه يزاحم بها أبا بكر بن العربي ، ومَن هم مثله أو أعلى منه ، ممن نقل أقوالهم ، تأكد لنا مرة أخرى مدى نبوغه ونضج فكره في هذه السن المبكرة .

وفيما يلي نماذج من تلك التعليقات :

١ ــ قال ابن العربي عند تفسير الآية : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء:٢٢] : «إذا نظر الأب وابنه إلى امرأة بلذة ، حَرُمت عليهما ؛ لأن النظر اجتماع ولقاء ، وفيه بين المحبين استمتاع» ، وأورد ابن العربي لتأييد هذا المعنى بيتين لأحد الشعراء .

قال علال الفاسي : «هذا تكليفٌ بما لا يطاق ، لا سيما في ابنٍ ووالده يتعاشران في دار واحدة المدة الطويلة . وكلام الشاعر لا يصح الاستدلال به هنا ، لأنه تصور خيالي ليس إلا» [(١)] .

٢ ـ نقل ابن العربي عند تفسير الآية : ﴿وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء:٥٩] رأيَ الإمام مالك بأن أولي الأمر هم العلماء ، ثم قال : «والصحيح عندي أنهم الأمراء والعلماء جميعا . أما الأمراء فلأن أصل الأمر منهم ، وأما العلماء فلأن سؤالهم واجب متعين» .

---

(١) أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن ـ قسم التعليقات ، ص٤ .

قال علال الفاسي : «أولو الأمر هم أهل الحل والعقد في الأمة . وهم من يمثلونها في حكم أو مشورةِ حكم باختيارها . ولذلك نطق الله بها جمعا [١] . وزاد إيضاحا بقوله : ﴿مِنكُمْ﴾ ، مَن أسندتم لهم أمركم من بينكم ، لا من غيركم من أعدائكم» [٢] .

٣ـ قال ابن العربي عند تفسير الآية : ﴿ فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا ﴾ [النمل:١٩] : «إن قيل من أي شيء ضحك سليمان؟ قلنا فيه أقوال أصحها : أنه ضحك من نعمة الله عليه في تسخير الجيش وعظيم الطاعة حتى لا يكون اعتداء» .

قال علال الفاسي : «مَن عذيري مِن ابن العربي ، يترك صريح القرآن ، ويحكي الأقوال! قال الله تعالى : ﴿ فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا ﴾» [٣] .

٤ـ عند تفسير قوله تعالى : ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [الحديد:٣] ، نقل ابن العربي عن ابن وهب أنه قال : سمعت مالكا يقول : من قرأ : «يد الله» وأشار إلى يده ، وقرأ : «عين الله» وأشار إلى عينه ، أن ذلك العضو منه يقطع ، تغليظا عليه في تقديس الله تعالى وتنزيهه عما أشبه إليه وشبهه بنفسه . وهذه غاية في التوحيد لم يَسبِق إليها مالكا أحد» .

قال علال الفاسي : «وهي غاية في الخروج عن الشريعة . فالله تعالى يعاقب الناس في الدنيا بما شرعه على ألسنة رسله . وليس قطعُ عضوِ فرد بباعث له على الإيمان ولا داع له للتوحيد ، إذا لم يشرح الله بذلك صدره . وتوحيد الله

(١) يعني أنه قال : «أولي الأمر» ، ولم يقل : «ولي الأمر» .

(٢) المرجع السابق ، ص٥

(٣) المرجع نفسه ، ص٣٢.

هو في عدم الغلو في رسله وأنبيائه وصالحي المؤمنين به .

وقد قالت اليهود يد الله مغلولة ، فلم يزد سبحانه على أن عرفنا ما عوقبوا به : ﴿غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا﴾ [المائدة:٦٤] ، ولم يقل لنبيه : غُلَّ أيديهم أو اقطع لسانهم ، خصوصا وأن قائل ما ذكره مالك قد يكون ممن يثبت لله صفاته التي أثبتها لنفسه ، مع تركه تفسيرَها وعِلمَ حقيقتِها إلى الله ، منزها له عن صفات المحْدَثين .

وقد كفَّر الناسُ ابنَ تيمية لمَّا قال : ينزل ربنا إلى سماء الدنيا مثل نزولي هذا من المنبر . وقالوا إنه مُجَسِّم ، مع أنهم يعرفون جميعا مكانته العلمية والحديثية وسلفيته في العقيدة والشريعة ، وأنه عاش عمره كله في الذب عن التوحيد ومقاومة المشبِّهين والمعطِّلين . فلو عُمل فيه بفتوى مالك لقطعت رجله . ولعمر الله إنها لجناية حينئذ كبرى ، وجريمة عظمى . فلنكن ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه . ولا تَعرفِ الحق بالرجال ، بل اعرف الرجال بالحق . وجادل المخالفين بالتي هي أحسن ؛ فلَأَنْ يهديَ الله بك رجلا خير لك من حُمْر النَّعَم . ولَأَنْ تهدي المشبِّهَ بإقناعه خير من أن تقطع له يدا أو تشل له ساقا ، والله الهادي» [1] .

٥ـ وأختم هذه النماذج بهذا المثال الطريف من تعليقات علال الفاسي على كلام ابن العربي . فبعد تفسير الآية الأولى من سورة الجن : ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ﴾ [الجن:١] ، ناقش ابن العربي مسألة الحَيَّات التي توجد في المساكن ، وهل يجب إنذارها وتنفيرها قبل قتلها ، وكم مرة يجب فعل ذلك

(١) أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن ـ قسم التعليقات ، ص٣٧ـ ٣٨.

قبل اللجوء إلى قتلها .

قال علال : «لو رأى ابنُ العربيِّ الحيَّاتِ والأحناشَ التي توجد في بلاد الغابون ، وسرعةَ انطلاقها بين الأرجل ، لما وجد الفرصة للكلام معها وإنذارها ؛ فإنَّ مُكالمتها إشعار لها بوجود الشخص . وهي ليس من شأنها أن تلسع إلا إذا أحست بحركة أو كلام ، وإذا لم يسرع لقتلها لسعت . وأحيانا تلتوي على عضو الإنسان فتكسره ، أو تصفعه بذنَبها فتقصمه . نعوذ بالله من شر ما خلق» [١] .

*****

(١) المرجع نفسه ، ص٤٦.

كتاب
مدخل في النظرية العامة لدراسة
الفقه الإسلامي ومقارنته بالفقه الأجنبي (١)

اسم هذا الكتاب هو نفسه اسم مادة دراسية كانت مقررة بكلية الحقوق بجامعة محمد الخامس بالرباط . فالكتاب أساسا هو عبارة عن مقرر دراسي جامعي . ولكن المؤلف ـ كعادته ـ لم يكن يكتب محاضراته للطلبة فحسب ، ولا للامتحان ومتطلباته فحسب ، بل كان يكتب لكل الدارسين والمهتمين بالموضوع ، يكتب ليؤدي رسالته وينصح أمته ويبرئ ذمته .

وقد نقلت في الفصل الأول عددا من آراء المؤلف واجتهادات في هذا الكتاب . وهي تنبئنا عن بعض مضامينه وإضافاته ، خاصة في موضوع السياسة الشرعية والنظم الإسلامية .

ومن الأفكار المتميزة التي ذكرها المؤلف في مقدمة الكتاب ، كونُ الشرع الذي هو وحي الله وحكمه قد فسح المجال لتكريم الإنسان وإشراكه في استنباط كثير من الأحكام الشرعية . قال : «ولا خلاف بين علماء المسلمين أن مصدر الأحكام الشرعية المتعلقة بجميع أفعال المكلفين هو الله سبحانه ، سواء كان ذلك الحكم ظاهرا من النصوص التي أوحى بها إلى رسله ، أم استنبطها المجتهدون عن طريق الدلائل والأمارات التي جعلها لذلك . ومعنى هذا أن الحكم في الأصل لله ، ولكنه لما استخلف عباده في الأرض وبعث إليهم الرسل

(١) إعداد ومراجعة عبد الرحمن الحريشي ، نشر مؤسسة علال الفاسي ، ١٩٨٥ .

بالكتب المبينة لأصول السعادتين ، أشركهم في بذل الجهد لاكتشاف أحكامه في الكون ، سواء من آيات الله ، أو من ملكوته» [١] .

أما موضوعات هذا الكتاب ، فهي تتناول قضايا في الفقه والأصول والسياسة الشرعية (النظم الإسلامية) . ومعظم ذلك تتخلله مقارنات واستطرادات قانونية . وهذه أهم مسائل الكتاب :

الفقه والحق والقانون .

الحكم الشرعي والحكم في القانون الأوروبي .

المحكوم فيه والمحكوم عليه .

الحقوق والالتزامات .

نظرية الأهلية في الفقه الإسلامي ، ومقارنتها بالفقه الأجنبي .

أصول الحكم في الإسلام .

الدستور المدني والعهد النبوي .

الحكومة المحمدية .

نظام الحكم في الإسلام بعد وفاة الرسول .

الخطط الشرعية : القضاء ـ المظالم ـ اختصاصات والي المظالم ـ ولاية الرد ـ اختصاص محكمة الرد .

الحسبة واختصاصات المحتسب .

الحسبة ومركزها في الأنظمة الحديثة .

---

(١) مدخل في النظرية العامة لدراسة الفقه الإسلامي ومقارنته بالفقه الأجنبي ، ص٢٠ـ٢١.

أصول الشريعة : المصلحة المرسلة ومذهب الطوفي ـ عمل أهل المدينة .

المصادر الاحتياطية : العادة ـ العرف ـ العمل .

العرف ليس مصدرا أصليا للتشريع الإسلامي .

القانون الروماني لم يؤثر في الشريعة الإسلامية .

*****

كتاب
التقريب ـ شرح مدونة الأحوال الشخصية [١]

هذا الكتاب كما يظهر من عنوانه الفرعي هو عبارة عن شرح لمدونة الأحوال الشخصية بالمغرب . وهي المدونة التي تم إعدادها واعتمادها سنة ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٧م ، أي بُعيد استقلال المغرب . وكان علال الفاسي أحد أعضاء اللجنة الفقهية القانونية التي قامت بإعداد هذه المدونة ، وكان هو المقرر العام لها [٢].

وشرحه هذا الذي سماه «التقريب» ، كان ضمن تدريسه لمادة الفقه بكلية الحقوق ومعهد الدراسات السياسية بالرباط . فهو كتاب في فقه الأسرة ، أو فقه المناكحات ، حسب التعبير الفقهي القديم .

الكتاب اشتمل على نص «مشروع المدونة» الذي أعدته وزارة العدل وقدمته للجنة إعداد مدونة الأحوال الشخصية للانطلاق منه في عملها .

وبعده نجد تقرير المقرر العام للجنة إعداد المدونة ، وهو علال الفاسي نفسه .

ثم النص الرسمي المعتمد لمدونة الأحوال الشخصية موضوع الشرح .

ثم شرح مواد كتاب الزواج ، وكتاب الطلاق ، من المدونة .

ومن مضامين هذا الكتاب نقتطف الأفكار والفقرات الآتية .

ما جرى به العمل عند مالكية المغرب .

---

(١) إعداد وتصحيح عبد الرحمن الحريشي ـ نشر مؤسسة علال الفاسي ، ١٩٨٦

(٢) معلوم أن هذه المدونة قد تم نسخها بمدونة جديدة صدرت سنة ٢٠٠٣ ، باسم (مدونة الأسرة) . وقد تضمنت المدونة الجديدة تعديلات وإضافات كثيرة .

في التقرير العام الذي أعده علال الفاسي تطرق إلى ذكر مصادر التشريع الإسلامي وعرفها تعريفات سريعة . ونبه على ما امتازت به المدرسة الفقهية المالكية ، بالمغرب والأندلس . من ذلك نظام «العمل» ، أو «ما جرى به العمل» ، الذي اهتدى إليه فقهاء المغرب ، وهو ما جرى به العمل من أقوال الفقهاء ، قياسا على ما مشى عليه الإمام مالك في عمل أهل المدينة .

قال : «ولهم في اعتبار العمل والحكم به شروط أهمها : أن يكون القول به أو الحكم به صادرا من قدوة من أهل العلم ، وأن يكون موجب ترجيحه مستمرا ، وأن يندرج تحت أصل عام من أصول التشريع الإسلامي .

فإذا زال موجب العمل بقول ما أو لم يندرج تحت أصل ، فإنه يلغى . ومن ذلك تقع تناسخات «الأعمال» باعتبار الظروف والاعتبارات» [١] .

العرب من الجاهلية إلى الشريعة :

أوضح في مقدمة الشرح كون الإسلام قد نقل العرب نقلة نوعية شاملة ووضعهم على طريق نهضة كاملة . فقد نقلهم من عالم الجاهلية إلى عالم الشريعة . وفي رأيه فإن الجاهلية التي يوصف بها عرب ما قبل الإسلام ليست مشتقة من الجهل على الصحيح ، ولكنها مستعملة بمعناها المقابل لمعنى الإسلام . «فمعنى الإسلام الطاعة والانتظام في سلك الجماعة والدخول في السلم . ويقابله الفوضى ، وعدم اتباع طاعة معينة ، وحُبُّ التمرد والحروب ، وقد اعتبر النبي ﷺ كل من دعا للقبيلة واتبع كبرياءها ، داعيا بدعوى الجاهلية . وقال عليه السلام لمن عير مسلما بِنَسَبِه : إن فيك شائبة جاهلية» [٢] .

---

(١) التقريب ، ص٣٦ .

(٢) التقريب ص٨٩.

ويصور النقلةَ الثقافية والاجتماعية والتشريعية التي أحدثها الإسلام وشريعته في حياة العرب بقوله : «وجاء الإسلام يغير من أمر العرب ، فوحد بينهم وبين غيرهم من الشعوب والأمم في أمة واحدة مسلمة ، وأذهب عنهم الجاهلية وفخرَها بالأنساب ، ومحا عنهم الثأر والتحالف الجاهلي على بعضهم ، وارتفع بهم من مجتمع عبودية إلى مجتمع متحرر ، الناسُ فيه سواء ، لا فضل لعربي على أعجمي ، وأصبحت الدولة الإسلامية تلف أشتات القبائل والشعوب ، وشعارها الوحدة والأخوة ، وأحكامها الشريعة الإسلامية .

لم تكن الشريعة الإسلامية دينا فقط ، ولكنها نظام عام للحياة الدينية والدنيوية .

قسم منها ما يتعلق بالتوحيد والنظر في صفات الله وما يجب له وما يستحيل في حقه .

وقسم يتعلق بضروب العبادات من صلاة وصيام وزكاة حج .

وقسم يتعلق بنظام الأسرة وما إليها من زواج وطلاق ووصية وحجر وميراث .

وآخر يرجع إلى المعاملات من أموال وعقود والتزامات ، ثم ما يرجع للعقوبات .

وأخيرا أحكام الدولة ونظام العلاقات بين الأمم المختلفة .

كان محمد ﷺ عليه وسلم هو الذي جاء بالدين وأسس الدولة ، وبلغ الشريعة ، وأصبح إمام المسلمين والقاضيَ بينهم والضاربَ للمثل الأعلى فيما ينبغي أن يسيروا عليه . وتخرج من مدرسة الإسلام أئمة أعلام ، اجتهدوا في

استنباط أحكام الشريعة وكونوا نظريات فقهية تعتبر ثروة عظيمة للمسلمين .

وهذه الأحكام المستنبطة هي التي نسميها بالفقه ، وهي غير الشريعة ، لأنها باعتبار استنباطها من المجتهدين تقبل المناقشة ، بينما لا تقبل الشريعة جدلا» [١] .

وأما مصطلح «الأحوال الشخصية» الذي شاع استعماله حديثا للتعبير عن القوانين الخاصة بنظام الأسرة ، فيكشف لنا علال أن «أول من استعمله هو الفقه الإيطالي ، في القرنين الثاني عشر والثالث عشر ، إذ كان يقوم في إيطاليا نظامان قانونيان ، أولهما روماني ، وكان يعتبر هو القانون العام ، لأنه كان يطبق في سائر إيطاليا . والثاني اعتبر نظاما محليا لأنه لا يتجاوز حدود فيودرالية من الفيودراليات أو إحدى المدن .... فوصفُ الأحوال بالشخصية لا يعني أن هناك مجموعة من الروابط تسمى الأحوال الشخصية ، وإنما يعني أن هناك مسائل يحكمها القانون الشخصي للمتقاضين أو لأحدهما . فاتصالها بشخص الإنسان إنما هو مناسبة لتبرير سريان القانون الشخصي عليها . فالأحوال الشخصية لا تعرف طائفة من الروابط ، ولكن تبحث في مسائل يحكمها القانون الشخصي» [٢] .

*****

(١) التقريب صـ ٩١ ـ ٩٢ .

(٢) التقريب ص١٠٤ ـ ١٠٥ .

كتاب
الغرة في أصول الفقه [١]

هذا الكتاب من الحجم الصغير، وهو أيضا عبارة عن محاضرات ألقاها المؤلف بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، بجامعة محمد الخامس بالرباط، أوائل السبعينيات من القرن العشرين الميلادي. ويغلب على الكتاب الطابع المدرسي التعليمي، ويقدم خلاصة ميسرة لمسائل علم أصول الفقه. إلا أنه لا يخلو من آراء وإضافات خاصة بالمؤلف. وكما هي عادته مع الطلبة القانونيين الخالية أذهانهم من أي ثقافة شرعية، فإنه يدرج ضمن محاضراته مقارنات فقهية أصولية من جهة، قانونية من جهة ثانية، وذلك بغية تقريب المعاني الشرعية أولا. وثانيا لبيان ما في التراث الإسلامي من عناصر السبق والتفوق.

ـ فبعد حديثه عن نشأة علم أصول الفقه قال: «وعلى كل فعلمُ الأصول من العلوم العجيبة التي امتاز بها المسلمون على غيرهم؛ إذ لا تجد لها نظيرا فيما وضعه الفقهاء الغربيون لمعرفة فلسفة التشريع أو أسراره. وقد ظن بعض الفقهاء المعاصرين أن أصول تاريخ القانون الذي يكتب عنه مؤرخو القوانين الغربية هو مثل علم الأصول. وهو ظن خاطئ، لأن علم الأصول منهج لاستنباط القانون من مصادره، بينما الأول تاريخٌ لتطور القانون من الفكرة إلى العادة، فالعرفِ فالتقنين» [٢].

---

(١) نشر مؤسسة علال الفاسي بإعداد عبد الرحمن الحريشي ـ ١٤١٢/ ١٩٩٢.

(٢) الغرة في أصول الفقه، ص ١٠ـ ١١.

ـ وحينما عرض للحكم الشرعي وأنواعه التكليفية والوضعية ، انتقل إلى مقارنة تلك الأنواع مع أنواع الأحكام القانونية ، مبينا وجوه التشابه والتمايز . واختار عدة مواد قانونية من «قانون الالتزامات والعقود المغربي» وطبق عليها أقسام الحكم عند الأصوليين [١] .

ـ كما قدم مقارنة موجزة بين تقسيم الحق في الفقه الإسلامي ونظيره في القانون الوضعي ، وأنهما يتفقان في تقسيم الحق إلى عامٍّ وخاص ، ولكن الحقوق في الفقه الإسلامي عادة ما تُذكر مختلطة عامها وخاصها ، بناء على منطق خاص في التصنيف والتبويب ، بينما يتم الفرز بين الحقوق العامة والحقوق الخاصة في التصنيف القانوني [٢] .

*****

(١) الغرة ص ١٣ـ ١٤ ، وأيضا ص٣٧ .

(٢) الغرة ص٣٨.

كتاب
الجواب الصحيح والنصح الخالص عن نازلة فاس وما يتعلق بمبدأ الشهور الإسلامية العربية

هذا الكتاب عبارة عن بحث فقهي وفتوى شرعية ، كتبها علال الفاسي جوابا لملك المغرب الحسن الثاني .

ففي بداية شهر رمضان لعام ١٣٨٥ هـ (١٩٦٥م) ، وقعت بمدينة فاس نازلة ثار في شأنها جدل فقهي حول ثبوت هلال الشهر الكريم ، وما يلزم في ذلك وما لا يلزم .

وعلى إثر ذلك كلف الملكُ الحسن الثاني رحمه الله مجموعة من العلماء بالبحث في المسألة وإعطائه آراءَهم وفتاويهم في النازلة وما يتعلق بها ، وكان علال الفاسي أحد هؤلاء العلماء الذين طلب منهم الكتابة في الموضوع .

جواب علال جاء سريعا ومفصلا وشافيا . بحث فيه مسألتين : الأولى تتعلق بثبوت الهلال الموجب للصوم والإفطار ، وهو موضوع النازلة الفاسية . والثانية تتعلق بمسألة اختلاف المطالع ومدى الاعتداد بها . وبعد تحقيق مطول في المذاهب الفقهية ، خلص إلى «المذاهب كلها ترجح عدم اعتبار المطالع في المسافة القريبة ، وتختلف في المسافة البعيدة . وأن المشهور في المذهب المالكي والحنفي والحنبلي عدم اعتبار المطالع مطلقا ...» . ثم أعرب عن رأيه في المسألة بقوله : «والذي أقول به هو مذهب الجمهور بعدم اعتبار المطالع» .

وقد اخترت أن أثبت النص الكامل لبحث علال الفاسي لعدة دواع هي :

---

(١) نشر مؤسسة علال الفاسي بإعداد عبد الرحمن الحريشي ـ ١٤١٢/ ١٩٩٢.

أولها : صغر حجمه وتكامل عناصره .

وثانيها : الأهمية الفقهية والتاريخية للبحث .

وثالثها : كون هذه الرسالة الجوابية لم تنشر إلا بقدر محدود جدا ، ثم لم يُعَدْ نشرها ، فأصبحت مفقودة ومجهولة حتى عند المختصين .

ورابعها : كون المشكلة التي عالجها علال الفاسي منذ ما يقرب من نصف قرن ما زالت قائمة كما كانت ، سواء في المغرب أو في العالم الإسلامي ، بالرغم من التطور الكبير الذي حصل في وسائل البحث والإثبات والتواصل ، ورغم ظهور عدد من المجامع الفقهية والمراصد الفلكية .

وفيما نص يلي البحث .

بسم الله الرحمن الرحيم

منذ ثلاث سنوات حدث اختلاف في ثبوت شهر الصيام بالطريقة التي أثبتته بها محكمة فاس الشرعية ، فكان ذلك سببا في أن أثار جلالة الملك في الدروس الرمضانية موضوع النازلة الخاصة التي سنتحدث عنها ، وجر ذلك إلى البحث في مسألة طرق الإثباتات الشرعية للأهلة ، والنظريات المختلفة لعلماء المذاهب الإسلامية في الموضوع .

ثم طلب جلالته مني ومن بعض العلماء كتابة فتوى تشرح رأي الشريعة الإسلامية ، وما ينبغي أن يكون العمل بمقتضاه ، فكتبت إلى جلالته هذه الرسالة التي عنونتها إذ ذاك «بالجواب الصحيح والنصح الخالص ، عن نازلة فاس ، وما يتعلق بمبدأ الشهور الإسلامية العربية» .

وقد اقترحت في آخرها عقد مؤتمر إسلامي للبت في أمر توحيد الرأي في

أمر ثبوت الأعياد الإسلامية ، إما باعتماد الرواية حيثما وقعت لجميع المسلمين ، وإما باعتماد الحساب الهلالي .

وقد ظهر اهتمام المسلمين في أنحاء الأرض بهذا الموضوع ، حيث أثير في كل الاجتماعات الإسلامية ، وطلب من العلماء البت في أمره .

وفي هذه الأيام زار المغرب وفد من مسلمي ماليزيا يدعو إلى عقد مؤتمر إسلامي لبحث بعض مشاكل العصر المعلقة من وجهة النظر الإسلامية ، ومنها قضية توحيد أيام الأعياد الدينية ، فرأيت من المناسب نشر هذه الرسالة على العموم ، عسى أن تكون وسيلة من وسائل جمع المسلمين على كلمة سواء في هذه القضية ، وتعويدهم لبحث مسائل التوفيق بين روح الإسلام وحاجات المسلمين في هذا العصر .

وها أنذا أعرض هذه الرسالة على الأنظار كما كتبتها أول مرة ، راجيا من الله التوفيق وحسن الجزاء .

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه .

أما بعد ؛ فإلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم أمير المؤمنين الحسن الثاني أيده الله وأعز أمره ، أتوجه بهذا الجواب الصحيح والنصح الخالص عن نازلة فاس وما يتعلق بمبدأ الشهور الإسلامية العربية وما يترتب عليها من معرفة أول الصوم والإفطار ، راجيا أن يحظى بالقبول من جلالته . ويعلم الله أنني بذلت فيه ما أستطيعه من جهد لمعرفة الحق ، والتوفيق بين النصوص وبين ما يدعو إليه العصر ، حفظا لشعائر الإسلام وإصلاحات الرسول عليه السلام .

فإن أصبت فمن الله ، وإن أخطأت فمن نفسي ، ولست أول سار غرة قمر ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت وإليه أنيب ، والسلام على جلالتكم ورحمة الله وبركاته .

الموضوع

إن موضوع ثبوت هلال الصوم والإفطار الذي أثاره جلالتكم بمناسبة النازلة الأخيرة التي وقعت بفاس يستدعي بعض العناية من جانبه العام ، ومن جهة جانب النازلة الخاص .

فأما من جهة الجانب العام فيجب بحث الموضوع بتقسيمه إلى ثلاث نقط :

١ـ ما هو الرأي في مطالع القمر؟ أيؤثر اختلافها في أحكام إثبات الشهور ، فيكون لكل قطر رؤيته ، ولكل قوم رؤيتهم؟ أم لا يؤثر فيعم جميع البلاد الإسلامية متى رآه قوم من أحدى الأقاليم المسلمة؟ أم يعتبر اختلاف المطالع في البلاد البعيدة جدا كالأندلس من خراسان .

٢ـ هل يجوز العمل بالحساب الفلكي بحيث يثبت به الشهر العربي الإسلامي ، ويصح للقضاة أن يعتمدوه بإثبات الشهر ولو لم ير الهلال؟ أم لا يجوز ، ولا بد من الرؤية البصرية على ما ذكر؟

٣ـ وهو بحث أثاره العلماء المعاصرون بمصر ، وهو أنه شاع في التقاويم الرسمية وغيرها الأخذ بالحساب ، فما هو ذلك الحساب؟ أهو الحساب الشرعي الذي يعتمد على إمكان رؤية الهلال في الأفق بعد الغروب؟ أم هو الحساب الذي يعتمد في تعيين أول الشهر على اجتماع الشمس بالقمر ، وأن أول ليلة يغرب فيها القمر بعد غروب الشمس هي أول الشهر؟ وإن استحالت رؤيته .

وأما من جهة الجانب الخاص ، فهو عرض نازلة فاس والجواب عنها بمقتضى ما عليه العمل في المغرب . ولتعجيل الفائدة نبتدئ بهذا الجانب ، ثم نعرج باختصار على النقط الأخرى .

*****

المبحث الأول

صورة النازلة :

رأى موقتٌ منتصب بغرفة القرويين بفاس هلال رمضان من منارة القرويين بفاس ، وبلغ رؤيته للقاضي ، ثم جاء عدل منتصب للعدالة فشهد بأنه رأى الهلال من غير المكان الذي رآه منه الموقت ، ورآه معهما اثنان من عوام المسلمين في أماكن مختلفة ، فالجميع أربعة : موقت ، وعدل منتصب ، ومسلمان من عوام الناس . وقد توقف القاضي في قبول شهادة الموقت نظرا لكونه كان قد صنع حصة أنبأ فيها بأن هلال رمضان سيرى ليلة الجمعة عشية يوم الخميس ، ولكن عدلين منتصبين زكيا الموقت فقبل تزكيتهما ، واعتبر الرؤية صادرة من عدلين ، فأعلن ثبوت رمضان عنده ، وأخبر بذلك وزارة الشؤون الإسلامية ، التي أعلمت صاحب الجلالة نصره الله بالأمر ، فأمر حفظه الله باستشارة لجنة من العلماء ، فأكدت على صحة ما فعله القاضي ، فأذن جلالته بإعلان ثبوت رمضان لعامة المسلمين بمملكته السعيدة .

السؤال :

هل أن التوقف الذي حصل من القاضي لا يعتبر ريبة في الشاهد يمنع من قبول شهادته ، أم لا؟ وهل تزكية العدلين تعتبر مع أنه ربما قيل إن اعتبارها يؤدي إلى نوع قريب من رجعية القوانين أم لا؟ وهل أن النظام الحكومي القاضي بتعيين العدول من طرف وزارة العدلية لا يبقى مجالا لتزكية القاضي ، وأحرى عدلين آخرين وبناء قبول الشهادة على ذلك أم لا؟

الجواب :

إن الأحكام الشرعية في المغرب التي يجب على القاضي إتباعها هي فيما عدا الشريعة المدونة لا تخرج عن الراجح أو المشهور ، أو ما به العمل من مذهب مالك بن أنس حسبما ينص على ذلك ظهير توليته من قبل جلالة الملك في حدود اختصاصاته المنصوص عليها في النظام القضائي .

وبما أن المسائل الدينية المحض لم يتناولها أي تعديل ، فقد بقي الأمر فيها جاريا على مقتضى ما به العمل ، كما أن المختصين بالإشراف عليها لم يحدد التنظيم القضائي اختصاصهم فيها .

وعليه فقد بقي من حق القاضي أن يستند إلى علمه في التعديل والتجريح والتزكية ، وله أن يقبل شهادة من ثبتت عدالته عنده ، إما بمعرفته هو ، أو بإثبات عدلين لديه في كل ما يرجع لاختصاصه الديني ، ولا يشمله في هذه الحالة التنظيم القضائي بتعيين وزير العدل للعدول ، لأن العدالة هنا محض صفة ثبوتية لا وظيفة توثيقية . وبما أن القاضي نائب عن الإمام فهو منتصب في هذه الحالة باسم أمير المؤمنين ليعلن ثبوت عدالة من ثبتت لديه لإقرار نتيجة شرعية هي صحة الرؤية لهلال رمضان .

ومن جهة أخرى فإن التوقيت وظيفة إسلامية رسمية تقع بتعيين من طرف وزارة الأحباس باسم جلالة الملك . ومهمة من تسند إليه «الموقت» مراقبة أوقات الصلاة والإذن للمؤذن بالأذان في وقته ، ومراقبة أهلة الصوم والفطر ، وسائر الأعياد الدينية ، وهو يختار عادة من أهل المعرفة بالتوقيت والتعديل ، ومن شأنه أن يضع «الحصة» لكل شهر ولا سيما لشهر رمضان . فإذا أخبر

برؤية الهلال فإنما قام بواجبه ، وبلغ من كلفه بارتياد الهلال له ، ومعلوم أن الذي كلفه هو أمير المؤمنين باسم الأمة الإسلامية ، ومجرد تكليفه بهذه المهمة يعتبر ثقة بأمانته وصدقه ، ويعتبر بمقتضى ذلك عدلا في خصوص توقيت الصلاة والآذان والإقامة ، وبمراقبة الأهلة ، فلا ينبغي أن يدخل أدنى شك في قبول شهادته أو التوقف في عدالته فيما يخص مهمته المنوطة به ، والأصل في هذه الوظيفة مستمد من عمله ~ ، فقد ذكر علماء الحديث والسيرة أن النبي ﷺ كان له مؤذنون ، منهم بلال ، وكان بلال إلى جانب ذلك قائما بمهمة الموقت فكانوا ينامون ويكلأ بلال لهم الصبح ، فإذا حان الوقت أذن ، وكان في المدينة المنورة تسعة مساجد تعتمد كلها على آذان بلال . وهكذا الأمر عندنا والحمد لله ، فالموقت في القرويين أو في إحدى الجوامع الكبرى بالعواصم المغربية يأذن بالأذان ، فإذا أذن المسجد الأكبر تبعته المساجد الأخرى .

فأنتم ترون يا مولاي أن الموقت له وظيفة دينية مبنية على الأمانة والثقة ، إذ عليه يعتمد المؤذنون في عموم البلد الذي هو فيه ، فهو عدل بهذا الاعتبار ، وغير محتاج إلى تزكية ، لأن تولية أمير المؤمنين له «بواسطة وزيره» في مهمة دينية كهذه تزكية له كافية .

فإذا انضافت إليها تزكية عدلين منتصبين فقد أصبح بمعزل عن كل شك أو إيهام ، وقد كان الواجب أن لا يحصل فيه أي توقف ما دام مكلفا بمهمة ، وقام بها حين لم يقم بها غيره .

وأما كونه صنع حصة أنبأ فيها بأن الهلال سيظهر تلك الليلة فهو أمر لا غبار عليه ، لأن ذلك راجع للقيام بواجبه المطوق به ، والأصل في الناس

البراءة حتى تثبت إدانتهم ، ولا معنى لبناء الأحكام على مجرد الظنون السيئة ، لا سيما وقد نص العلماء على أن من يسارة هذه الشريعة المباركة ترك التدقيق ، كما قال أبو إسحاق الشاطبي . وقد قال تعالى : ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٠] ، وقال تعالى : ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ﴾ [المزمل:٢٠]، وقال : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ﴾ [الحج:٧٨] . وقد اتفق الفقهاء على أنه إذا رأى الهلال عدلان من غير صوب واحد في يوم غيم أو صحو في مصر كبير أو صغير قبلت شهادتهما وعمل بها . وإنما الخلاف إذا كان ذلك من صوب واحد في يوم صحو وفي مصر كبير . والمشهور قبول شهادتهما ، لأن مذهب المدونة وهو المشهور قبول الشهادة مطلقا ، ومذهب سحنون قبولها إذا لم تكن في مصر كبير وفي يوم صحو ، وذهب اللخمي إلى التفرقة بين المصر الكبير والصغير .

وأما كون العمل بتعديل العدلين ، فيه نوع من رجعية القانون ، فلا يظهر انطباق رجعية القانون على هذه الحالة ، لأن العدلين شهدا بعدالته في وقت تحمله للشهادة وفي وقت أدائها ، أي : إنهما شهدا بأنهما يعلمان عدالة الرجل حين رأى الهلال ، وحين بلغ الرؤية وقبل ذلك . هذا مع أن الموقت المذكور لم يكن بحاجة لهذه التزكية كما بينا .

وأما توقف القاضي أول مرة ، فهو شيء راجع لضميره ، يسأل عنه هو ، أما نحن فلا نرى موجبا له ، وعلى كل فقد رجع عن توقفه حينما قبل تزكية العدلين فأصبح معترفا بعدالته واعتمد شهادته إلى جانب رفيقه .

النتيجة :

والنتيجة من هذا كله ، أن هلال رمضان ثبت هذه المرة بوجه من الوجوه التي يثبت بها عادة ، وهي الرؤية من شاهدين عدلين ، ومع زيادة شاهدين من عوام المسلمين ، وهما في نظري عدلان حتى تثبت عليهما ما يعكر عدالتهما . إذ الأصل في المسلمين كلهم أنهم عدول ثقات ، والأصل في جميع القوانين اعتماد البراءة الأصلية ، وعليه فلا مجال للشك في كون رمضان وجب صومه علينا ابتداء من يوم الجمعة ٢٤ دجمبر ، من سنة ١٣٨٥ ـ ١٩٦٥ .

فإن قيل : إن الصحو كان عاما في القطر كله ، ومع ذلك لم يره أحد إلا هؤلاء الأشخاص ، وهذا ما يوجب لتوقف إن لم يوجب الريبة ، الجواب : أنه لا مبرر للتوقف فضلا عن الريبة ، لأن الصحو مظنة الرؤية ، وقد رآه هذان العدلان وهذان المسلمان الآخران ، فلا يصح أن يقول لهما من لم يره أنه غير موجود . وهنا ينبغي إنشاد قول الشاعر :

وإذا لم تر الهلال فسلم لأناس رأوه بالأبصار

وقد رأوه من غير صوب واحد كما علمت ، فلا خلاف في قبول شهادتهما ، وإنما كان يمكن الشك لو صرح المؤقتون باستحالة رؤية الهلال عشية يوم الخميس ، ولكن الأمر بعكس ذلك ، فمن المؤقتين من أخبر بظهوره تلك العشية في حصته ، ومن بينهم من موقت القرويين ، وغرفة القرويين ذات قيمة في هذا الموضوع منذ قديم الزمان ، ومنهم من أخبر بصعوبة رؤيته ، وهو ما تحقق بالفعل حيث أنه لم ير إلا في مكان واحد .

فإن قيل : إذا كان قد رؤي بفاس فلماذا لم ير في الأماكن التي تكون مظنة

الرؤية كفاس الجديد؟ قلنا : إنه منذ نشأنا ونحن نعرف احتفالا كبيرا يقع في القرويين حيث كان يحضر القاضيان ، وباشا المدينة وأعيانها وعلماؤها ، ويقوم البعض منهم بالتماس الرؤية بينما يبقى الباقون باتصال مع مختلف المراكز المنوط بها التلمس .

فإذا لم يقع الاهتبال العادي حول غرفة القرويين ، ولم يحضر عدول كثيرون تمكنهم رؤية الشهر ، فالذنب ليس ذنب من قام بواجب كفائي حين أمسك عنه الآخرون ، ولسنا ننازع في أن كثيرا من المسؤولين اليوم لا يحتفظون على الواجبات التي يريد جلالة الملك محافظتهم عليها ، فالتقصير اليوم في كل الإدارات أمر ما فتئ جلالته يشتكي منه ، ويتخذ الوسائل لمعالجته . وخير للمقصرين أن لا يحملوا من لم يقصروا مسؤولياتهم التي ما أجدرهم أن يؤاخذوا بها .

على أن الرائين لم يروه كلهم من القرويين ولا من صوب واحد كما قدمنا .

والمسألة إذن هي ، هل ثبوت الهلال بهذه الصورة إذا كان كافيا كما قلتم في وجوب الصوم متفق مع مقتضيات العمل المالكي الجاري في المغرب أم لا؟

والجواب أن ذلك متفق مع مقتضى ما به العمل في المغرب ، وهو متفق مع ما اتفق عليه علماء المالكية بما فيهم مالك وسحنون واللخمي طبقا لبعض الطرق أو على المشهور في الصحو الكبير .

النصوص :

قال الباجي في المنتقى : الرؤية تكون عامة وخاصة ... إلى أن قال : وأما الرؤية الخاصة فهي أن يراه العدد اليسير ، وذلك على ضربين : أحدهما أن تكون السماء مغيمة ، والثاني أن تكون صاحية ، فإن كانت مغيمة فلا خلاف

أنه يجوز فيها شهادة رجلين من أهل العدل ، وإن كانت صاحية ثبتت كذلك بشهادتهما عند مالك ، وقال أبو حنيفة : لا يثبت بشهادتهما ، وبه قال سحنون .

قال الشفشاوني في كتابه «الشموس والأقمار ، وزبدة شريعة النبي المختار» : الوجه الثاني ، «يعني من وجوه الرؤية» أن يشهد برؤيته شاهدان عدلان خاصة عند الإمام ، فيثبت بهما الصوم والفطر في الغيم إجماعا ، فإن كان الصحو والمصر كبير ثبت بهما على المشهور . وقال سحنون : لا يثبت بهما وفاقا لأبي حنيفة . وهو مأخوذ من قوانين ابن جزي . وقال التتائي في شرحه لنظم مقدمة ابن رشد : الثاني شهادة وثيقة من عدلين يريانه ، وتكفي رؤيتهما ولو كانا بمصر كبير ، ولم يره غيرهما ، وسواء رأياه مع الغيم أو مع الصحو ، وهو كذلك ، لكن الأولى بالاتفاق ، وفي الثاني على ما اقتصر عليه صاحب المختصر من الخلاف ، وهو المشهور .

وقال ميارة في شرحه الكبير على ابن عاشر : فرع : يثبت الهلال برؤية عدلين في المصر الصغير كان الغيم أو لا ، وفي المصر الكبير في الغيم ، وإن كان الصحو ، وانفردا بالرؤية من جم غفير ففي قبول شهادتهما وهو للمدونة ويحيى ابن عمر ، وردها وهو لسحنون ، ثالثها إن نظروا كلهم لموضع واحد ردت شهادتهما ، وإلا أعملت ، قاله اللخمي .

وكل كتب المذهب المالكي على هذا المنوال ، تقضي أن المشهور في انفراد عدلين برؤية الهلال في مصر كبير ، وصحو عام قبول شهادتهما ، ووجوب الصوم به . والأصل في هذا المذهب المشهور الذي رواه أبو داود والنسائي أنه ﷺ قال : إذا شهد عدلان فصوموا وأفطروا وانسكوا . وروى أبو داود عن ربعي بن حراش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : اختلف الناس في آخر

يوم من رمضان ، فقدم أعرابيان ، فشهدا عند النبي ﷺ بالله لأهلا الهلال أمس عشية ، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا . زاد خلف في حديثه : وأن يغدوا الناس إلى مصلاهم .

وروى النسائي عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب الناس في اليوم الذي شك فيه ، فقال : إلا إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وساءلتهم ، وأنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال : صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، وانسكوا لها ، فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين ، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا . وفي لفظ أحمد : وإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا .

وروى أبو داود من حديث أبي مالك الأشجعي ، حدثنا حسين بن الحارث الجدلي «من جديلة حنين» أن أمير مكة خطب ثم قال : عهد إلينا رسول الله × أن ننسك للرؤية ، فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما ، فسألت الحسين بن الحارث مَن أمير مكة؟ فقال : لا أدري . ثم لقيني بعد ، فقال : هو الحارث بن حاطب أخو محمد بن حاطب ، ثم قال الأمير : إن فيكم من هو أعلم بالله ورسوله منى ، وشهد هذا من رسول الله ﷺ ـ وأومأ بيده إلى رجل قال الحسين : فقلت لشيخ إلى جنبي من هذا الذي أومأ إليه الأمير؟ قال : هذا عبد الله بن عمر ، وصدق كان أعلم بالله منه ـ فقال : بذلك أمرنا رسول الله ﷺ . قال الدار قطني : إسناده متصل صحيح .

وقد جرى العمل بهذا في المغرب .

الثبوت بعدل واحد :

وهذا كله مبني على ما جرى به العمل ، وعلى أن رؤية الهلال شهادة ، وإلا فإن جمعا من العلماء المالكية وغيرهم يقولون بأنها من قبيل الخبر لا الشهادة ،

لأن قصارى أمر الرائي أنه يخبر بكونه رأى الهلال ، وعليه فيكتفي بإثبات الشهر برؤية عدل واحد ، والفرق بين الرواية وبين الشهادة أوضحه المازري ، وأكده القرافي بعد أن قضى ثمانية أعوام في البحث عن الفارق بينهما ، ومحصل ذلك أن كلا من الرواية والشهادة خبران ، غير أن المخبر عنه إن كان أمرا عاما لا يختص بشخص معين فهو الرواية ، كقولنا : إنما الأعمال بالنيات ، والشفعة فيما لا ينقسم . وأما قول العدل عند الحاكم لهذا على هذا دينار فهو إلزام لمعين لا يتعداه إلى غيره ، وهو الشهادة المحضة . ثم تجتمع الشوائب بعد ذلك ، فيحدث قسم مركب من الشهادة والرواية ، وله صور يهمنا منها الإخبار عن رؤية هلال رمضان من جهة أن الصوم لا يختص بشخص معين ، بل بأمر عام على جميع المصر أو أهل الآفاق على الخلاف في هل يشترط لكل قوم رؤيتهم أم لا؟ فهو من هذا الوجه رواية لعدم الاختصاص بمعين وعموم الحكم ، ومن جهة أنه حكم يختص بهذا العام دون ما قبله وما بعده صار به خصوص وعدم عموم ، فأشبه الشهادة وحصل الشبهان فجرى الخلاف وأمكن ترجيح أحد الشبهين على الآخر ، واتجه الفقه في المذهبين ، فإن عضد أحدَ الشبهين حديث أو قياس تعين المصير إليه .

قال ابن الشاط : والذي يقوى في النظر أن مسألة الهلال حكمها حكم الرواية في الاكتفاء بالواحد ، وليست رواية حقيقية ، ولا شهادة أيضا ، وإنما هي نوع آخر من أنواع الخبر ، وهو الخبر عن وجود سبب من أسباب الأحكام الشرعية ، ولا خفاء في أنه لا يتطرق إليه من الاحتمال الموجب للعداوة ما يتطرق في فصل القضاء الدنيوي . ومن المعلوم أن كلا من القرافي وابن الشاط مالكيان ، الثاني من أهل سبتة ، والأول مغربي صنهاجي ولد بمصر . وقد أكد

قولَهما الشيخ محمد علي ابن الشيخ حسين مفتي المالكية بمصر كما هو في كتابه تهذيب الفروق المطبوع بهامش الفروق وشرحها لابن الشاط .

ومن الأئمة الذين يقولون بقبول خبر الواحد في الرؤية الشافعي ، واستدل زيادة على الأحاديث الثابتة في ذلك بالقياس على الأذان ، لأن المخبر به يقبل خبره ، وهو واحد ، وتجب به الصلاة ، فأي فرق بين المؤذن يُقبل فيه الواحد وبين المخبر عن هلال رمضان لا يقبل فيه الواحد؟ وقد أجاب المالكية بأن المعاني الكلية قد يستثنى منها بعض أفرادها بالسمع ، وقد ورد الحديث الذي سبق أن ذكرناه : «إذا شهد عدلان فصوموا وأفطروا وانسكوا» ، فاشترط عدلين في وجوب الصوم ، ومع تصريح المشرع باشتراط عدلين لا يلزمنا صوم بعدل واحد . وقد عقب القرافي عليه بأنه وإن كان بحثا حسنا غير أن الحديث المذكور يدل على المدعى بمفهومه لا بمنطوقه ، فإن منطوقه أن الشاهدين يجب الصوم لرؤيتهما ، ومفهومه أن أحدهما لا يكفي من جهة مفهوم الشرط ، وإذا كان الاستدلال به إنما هو من جهة الشرط ، فنقول القياس الجلي مقدم على منطوق اللفظ على أحد القولين لمالك ولغيره من العلماء ، فينبغي أن يقدم على المفهوم قولا واحدا ، لأن القاضي أبا بكر وغيره يقول : المفهوم ليس بحجة مطلقا ، وهو ضعيف جدا ، فلا يندفع به القياس الجلي .

وإذن فمع وجود الخلاف داخل المذهب وخارجه فإن الراجح الذي يتفق مع القياس هو قبول خبر الواحد في رؤية الهلال ، كما هو مذهب الشافعي وجمعٍ من المالكية . واختلف في الصوم بشهادة الواحد إذا أخبر عن رؤية نفسه ، فمنع مالك أن يصام بشهادته ، وأجازه ابن الماجشون .

أدلة الثبوت بخبر الواحد :

أخرج الدارمي وأبو داود والدارقطني والحاكم والبيهقي ، كلهم من طريق ابن وهب ، عن يحيى بن عبد الله بن سالم ، عن أبي بكر بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، قال : ترامى الناس الهلال ، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته ، فصام ، وأمر الناس بصيامه ، قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه .

وروى أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي والدار قطني والحاكم والبيهقي من طرق إلى ابن عباس قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ ، فقال : رأيت الهلال ، فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله؟ قال : نعم ، قال : يا بلال : أذن في الناس فليصوموا غدا .

وروى الحاكم عن ابن عباس أنهم شكوا في هلال رمضان ، فأرادوا أن لا يقوموا ولا يصوموا ، فجاء أعرابي من الحرة ، فشهد أنه رأى الهلال ، فأمر النبي ﷺ بلالا أن يقوموا ويصوموا . قال : وهو صحيح ، ولم يخرجه الشيخان .

وأخرج البيهقي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : كنت مع البراء بن عازب ، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه بالبقيع ، فنظر إلى الهلال ، فأقبل راكب فتلقاه عمر ، فقال : من أين جئت ، قال : من المغرب ، قال : أهللت ، قال : نعم ، قال عمر : الله أكبر إنما يكفي المسلمين الرجل .

ثبوت الهلال برجلين وواحد من المسلمين :

وزيادة على خبر الواحد العدل فإن الأحاديث تشهد بثبوت الرؤية بمجرد خبر اثنين من المسلمين ، ولو لم يكونوا عدولا منتصبين ، ما دام يدل لذلك حديث ابن عباس المتقدم : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ ، فأخبر أنه رأى الهلال ، فسأله عن إسلامه ، فلما اعترف أنه يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده

ورسوله ، أمر بلالا بإعلام الناس كي يصوموا ويقوموا . والخبر يدل على أنه لم يكن يعرف من أمر الأعرابي شيئا ، وإنما سأله هل هو مسلم واكتفى بإسلامه ، فدل ذلك على أن مجرد المسلم مجهول الحال تقبل روايته برؤية الهلال أي شهادته بالمعنى المجازي أنه رأى الهلال ، وهذا هو المتفق مع يسارة الدين .

أما رجلان فيشهد لهما حديث أبي داود السابق عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ : اختلف الناس في آخر يوم من رمضان ، فقدم أعرابيان ، فشهدا بالله لأهلا الهلال أمس عشية فأمر ﷺ الناس أن يفطروا ، وأن يغدوا الناس إلى مصلاهم ، ولم يسأل النبي ﷺ عن حالة الأعرابيين ، فدل ذلك على إعماله ﷺ الأصل الذي هو الصدق وبراءة الذمة من كل مسلم .

*****

المبحث الثاني

النقطة الأولى

في مسألة المطالع واختلافها واتحادها

والقضية تعرض على أساس التسليم بعدم العمل بالحساب وبقول المنجم ، وإنما يعمل بالرؤية عملا بالحديث صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، هل يعتبر الخطاب لعموم المسلمين برؤية بعضهم حيثما كان ، وفي أي بقعة كانوا ، أم لكل قوم رؤيتهم؟

وقد اختلف المالكية في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

الأول : ما ذهب إليه خليل في المختصر ، والتوضيح ، وأقره الحطاب والدردير أن النقل يعم مطلقا جميع البلاد التي نقل الخبر إليها برؤية عدلين الهلالَ في مكان ما ، سواء كانت تلك البلاد قريبة أو بعيدة ، بل ولو كانت بعيدة جدا .

الثاني : لا بد من اعتبار اختلاف المطالع بحيث إذا نقل الحاكم أو أعلن ثبوت رؤية الهلال لديه بوسائل الإثبات المعروفة ، فإن الحكم لا يعم إلا من في ولايته . وهذا ما روي عن ابن الماجشون .

الثالث : يفرق في اختلاف المطالع بين البلاد البعيدة جدا ، كالأندلس من خراسان فيَعتبر الاختلاف ،ولا يعمل برؤية الأندلس مثلا في خراسان . وهذا الرأي هو الذي حكى ابن عبد البر عليه الإجماع ، ولكن إجماعات عبد البر معروفة بالمبالغة ، ومراده إجماع المذهب ، وهو ما ارتضاه ابن عرفة وابن جزي والشيخ عليش ، وغيرهم من فقهاء المالكية ، وهو الذي كان يفتي به شيخنا سيدي الراضي السناني ~ .

نصوص المالكية :

قال في المنتقى : فصل ، وقوله × حتى تروا الهلال ، الرؤية تكون عامة وخاصة فأما العامة فهي أن يرى الهلال الجم الغفير والعدد الكثير حتى يقع بذلك العلم الضروري فهذا لا خلاف في وجوب الصوم والفطر به لمن رآه ومن لم يره .

وقال الحطاب في شرح للمختصر في الجزء الثاني : أن الحكم بثبوت رمضان يعم كل من نقل إليه ، إذا نقل بهما ، أي بشهادة عدلين ، أو باستفاضة ، وسواء كانت الشهادة المنقولة عنها تثبت عند حاكم عام كالخليفة ، أو خاص على المشهور .

وفي نفس الصفحة يقول الحطاب : إذا كانت الشهادة عند حاكم خاص ، فلا تعم إلا من في ولايته . ومقتضى كلام الحطاب : أن الاستفاضة ورؤية العدلين سواء في وجوب العمل بالرؤية ، إذا ثبتت عند حاكم عام اتفاقا ، أو عند حاكم خاص على المشهور .

قال ابن عرفة : قال أبو عمر : وأجمعوا على عدم لحوق حكم رؤيته ما بعُدَ كالأندلس من خراسان . وقال ابن جزي في القوانين : إذا رآه أهل بلد لزم الحكمُ غيرهم من أهل البلدان وفاقا للشافعي خلافا لابن الماجشون ، ولا يلزم في البلاد البعيدة جدا كالأندلس والحجاز إجماعا . هـ

ومثل هذا في حاشية جنون على شرح الزرقاني وفي منح الجليل للشيخ عليش المالكي المغربي .

ونص المختصر ممزوجا بالزرقاني : «وعم الخطابُ بالصوم سائرَ البلاد إن نقل الحكم بثبوته عند أهل بلد بعدلين أو بالرؤية المستفيضة عنهما ، أي عن

الحكم برؤية العدلين أو عن رؤية مستفيضة» .

وقال الباجي أيضا في المنتقى : وإذا رأى أهل البصرة هلال رمضان ، ثم بلغ ذلك أهل الكوفة والمدينة واليمن فالذي رواه ابن القاسم وابن وهب عن مالك في المجموعة : لزمهم الصيام أو القضاء إن فات الأداء .

والبصرة في شرق الكوفة واليمن والمدينة غير متفقتين معها في العرض .

وكانت الحكومة المصرية جمعت لجنة من علماء المذاهب الأربعة والفقه الشيعي ، وكتب كل منهم تقريرا في موضوع التوحيد بين البلاد الإسلامية في الصوم والإفطار . وقد نقل مقرر المالكية الخلاف المعروف والنصوص الشبيهة بما نقلناه ، ثم عقب ذلك بقوله :

ومقتضى ما ذكره خليل في مختصره من أنه يقتصر فيه على ما به الفتوى ، وكذلك نص الحطاب على أن الحكم يعم كل من نُقل إليه وأنه المشهور ، أن هذا القول هو المعتبر وأنه لا اعتبار باختلاف المطالع متى تثبت الرؤية بالشهادة المستفيضة أو العدلين ، أو عند الحاكم العام أو الخاص ، ونقله الحطاب عن ابن عبد السلام في التوضيح . وما حكاه ابن عبد البر ونقله ابن عرفة وذهب إليه ابن جزي والأمير وعليش ، ومال إليه الدسوقي لا يقاوم المشهور في الإفتاء ، وليس هناك إجماع يصح في المذهب على ما حكاه ابن عبد البر لمعارضة ذلك بشهرة خلافه ، وبعموم الإطلاق بالتعميم للحكم وعدم اعتبار اختلاف المطالع في عبارة التوضيح والمختصر وغيرهما ، بل ولمعارضته بالإجماع على خلافه ، وعبروا عنه بالاتفاق ، ولم يعتمد المذهب إجماعات ابن عبد البر واتفاقات ابن رشد .

وقد كان صاحب الجلالة نصره الله كلفني حين كنت وزيرا للشؤون الإسلامية باستشارة الفقهاء في هذا الموضوع ، فأفتى جمع منهم بعموم الرؤية مطلقا لأهل بلاد الإسلام مطلقا ، ومنهم الأستاذ الرحالي الفاروق عميد كلية الآداب بمراكش ، واتفق معه بعض فقهائها ، وكذلك بعض علماء تطوان ، ورأى سيدي الجواد الصقلي عميد كلية الشريعة بفاس أن رؤية المشارقة تعم أهل المغرب ولا عكس .

وكتب سيدي الراضي السناني مؤكدا الرأي القائل باعتبار خلاف المطالع في الأمكنة البعيدة كالأندلس من خراسان .

وهذا هو الذي كتبه الأستاذ ابن عبد الرزاق من مراكش فيما نشره من مختصر كتابه «العذب الزلال» إذ قال :

فقد ثبت بهذا أنه إذا رئي الهلال في بلد فإنه يعم غيرها ، سواء كان ذلك الغير في جهة مشرق بلد الرؤية أو في مغربها ، أو في شمالها أو جنوبها ، كان تحت حكم حاكم عام أو خاص ، كان من إقليم واحد أم لا . وهذا هو مشهور مذهبنا لموافقته لرواية ابن القاسم وابن وهب عن مالك كما علمت . وقد ثبت أيضا أن محل نقل رؤية بلد لبلد ما لم يكن بينهما بعد مفرط ، وإلا فلا نقل إجماعا . وقد قال : إنه بين في كتابه عدم إمكان التوحيد بين أقطار الشمال الأفريقي مواسم وأعيادا ، لأن فيها البعد المفرط ، فأحرى التوحيد بين مختلف البلاد الإسلامية .

مذاهب غير المالكية :

أما الشافعية فنقل ابن حجر الهيتمي في كتاب التحفة ما معناه : أن اعتبار اختلاف المطالع معتبر عند الإمام الشافعي ما لم يحكم بالرؤية حاكم يرى عدم

اعتبار اختلاف المطالع ، فيلزم الجميع العمل بمقتضى هذا الحكم ، لأن اليوم صار من رمضان بموجب ذلك الحكم ، وبناء على أن حكم الحاكم يرفع الخلاف .

وأما الحنابلة فقد كتب السيد عبد العظيم بركة وعبد الحكيم علي مصطفى ، أنه إذا ثبتت رؤية الهلال بمكان قريبا كان أو بعيدا لزم الصومُ الناس كلهم ، ولو اختلفت المطالع ، وحُكم من لم يره حكمُ من رآه ، وذلك لعموم قوله تعالى : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة:١٨٥] ، وقول النبي ﷺ للأعرابي لما قال له : الله أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنة ، قال نعم ، وأجمع المسلمون على وجوب صوم رمضان ، وقد ثبت أن هذا اليوم من شهر رمضان بشهادة الثقات ، فوجب صومه على جميع المسلمين ، ولأن شهر رمضان ما بين الهلالين ، وقد ثبت أن هذا اليوم منه في سائر الأحكام من حلول الدَّين ووقوع الطلاق والعتاق ، ووجوب النذر على وغير ذلك من الأحكام ، فيجب صيامه بالنص والإجماع ، ولأن البينة العادلة شهدت برؤية الهلال فيجب الصوم كما لو تقاربت البلدان ، فأما حديث كُريب فإنما يدل على أنهم لا يفطرون بقول كريب وحده ، ونحن نقول به ، وإنما محل الخلاف وجوب قضاء اليوم الأول ، وليس هذا في الحديث .

وأما الحنفية فالظاهر من كلامهم أن اختلاف المطالع غير معتبر ، قال صاحب الكنز : «ولا عبرة باختلاف المطالع» ، وقال صاحب تنوير الأبصار : «واختلاف المطالع غير معتبر» ، وقال صاحب الدر : إن هذا هو ظاهر المذهب ، وعليه أكثر المشايخ ، وعليه الفتوى . وعندهم رأي مشى عليه صاحب «البدائع» بتقييد عدم اعتبار المطالع بما إذا كانت المسافة قريبة .

وقال الكمال ابن الهمام : إن الرأي الراجح هو أنه لا عبرة باختلاف المطالع .

وأما الإمامية والزيدية فقد اختلفوا كذلك ، واختار المهدي وجماعة من الزيدية تعميم الحكم ، والشهادة بالرؤية في جميع البلدان ، وقال الشوكاني : وهو الذي ينبغي اعتماده ، وذهب إليه جمع من الإمامية . وقال الصنغاني في سبل السلام : والأقرب لزوم بلد الرؤية وما يتصل بها من الجهات التي على سمتها .

تجميع :

وإذا نظرنا في هذه المذاهب كلها نجد أنها ترجح عدم اعتبار المطالع في المسافة القريبة ، وتختلف في المسافة البعيدة ، وأن المشهور في المذهب المالكي والحنفي والحنبلي عدم اعتبار المطالع مطلقا ، وأن الإجماع الذي حكاه ابن عبد البر غير صحيح ، لأن الخلاف قائم ، والمشهور عكس ما اختاره هو .

رأيي الخاص :

والذي أقول به هو مذهب الجمهور بعدم اعتبار المطالع ، لعموم لفظ الحديث : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، لأن الشارع أناط الأمر بالرؤية ، ولم يدخل في تفاصيل المطالع واتفاقها واختلافها ، خصوصا وقد عُلم ميقاتيا أن الاجتماع يقع في آن واحد ، ولا يتكرر بتعدد النواحي في الأقاليم ، فالشهر واحد ، والهلال واحد ، ويومه الأول واحد ، ولا شك في ذلك .

وقال العلامة السلاوي : إن اجتماع الشمس والقمر في درجة واحدة من فلك البروج شيء واحد لا يتعدد بتعدد النواحي والبلدان ، وليس هو من الأمور النسبية التي تختلف باختلاف الأطوال كالطلوع والغروب والزوال . وعليه فلو فرضنا أن اجتماعهما وقع في أول درجة من الحمل حين يكون قوس

الليل وقوس النهار متساويين في كل واحد منهما اثنتا عشرة ساعة ، وصادف ذلك أن كان في خط نصف ليل فاس ، وقلنا مثلا إن أقل ما يكفي من المدة التي تمكن معها الرؤية ثمان عشرة ساعة من وقت الاجتماع ، فإذا جاء وقت الرؤية بفاس ، وهو غروبها صدق على تلك المدة أنها قد مضت فصارت الرؤية بالنسبة لأهل فاس غير ممكنة في ذلك اليوم قطعا ، ولا تمكنهم الرؤية إلا في الغد ، إذ لم تمض من وقت الاجتماع إلى غروبهم الذي هو وقت رؤيتهم إلا نحو خمس عشرة ساعة ، لكون غروبهم سابقا قطعا على غروب فاس بنحو ثلاث سوائع ، إذ فضل الطولين بين مكة وفاس نحو خمس وأربعين درجة ، وهي ثلاث سوائع .

ونقل الزميل ابن عبد الرزاق عن شيخه سيدي محمد العلمي في «تقريب البعيد» أن تقدم المشارقة علينا في الرؤية غير ممكن ، لا باعتبار الطول ولا باعتبار المطالع البلدية . وقد أطال مختلف الفلكيين المغاربة المعاصرين في هذا المعنى ، وكلهم يعتمدون رأي خاتمة علماء الفلك بالمغرب سيدي محمد العلمي ~ .

والذي يؤاخذون به هو أنهم يبنون على ما يقع من أخطاء في ادعاء الرؤية السابقة في المشرق ، القولَ باعتبار اختلاف المطالع في الأماكن البعيدة ، مع أننا نقول لهم ليكن الأمر فلكيا كما تقولون ، فالبحث هو هل أناط الشارع الصوم في عموم الأرض بالرؤية في أي مكان من الأرض أم لا؟ نحن لا ننازع في عدم تقدم الرؤية في المشرق علينا ، ولا ننازع في كون الرؤية إذا وقعت لا عمل بها إذا عارضها حكم الميقات باستحالة وقوعها ، وإنما نقول بأن الرؤية التي لا تتعارض مع ما يحكم الحساب باستحالة وقوعه ، والتي لم يقع فيها خطأ ولا

تضليل ، تكفي حيثما وقعت في إلزام عموم المسلمين بالصوم .

أدلة رأينا :

والدليل على ما نقوله أن الله فرض صوم رمضان على الجميع ، وشهر رمضان هو الأيام التي تقع بين الهلالين . وقد قال عليه السلام : صوموا لرؤيته ، فإذا رؤي الهلال وجب الصوم . وقال تعالى : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥] ، وشهد هنا بمعنى حضر أو علم على ما مشى عليه محققو المفسرين .

والنظر هو فيمن هم المخاطبون بقوله × : صوموا لرؤيته وأفطروا . لا شك أن الخطاب موجه لعموم الأمة ، أي : فليصم وليفطر كل واحد منكم إذا رأى الهلال ، وليس يعقل أن لا يصوم أحد ولا يفطر إلا إذا رأى الهلال بنفسه ، وإلا لما تمكن أحد من ذلك ، ولم يرووا أن النبي × رأى الهلال بنفسه ، وإنما صام لرؤية أعرابيين ، وأعرابي ، وصحابيين ، وصحابي بحسب من تيسرت الرؤية عنه ، فدل ذلك على أن رؤية بعض المسلمين كاف في إثبات دخول الشهر لمن نقل إليهم الخبر بالطرق المشروعة . والأصل في هذا قوله تعالى : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥] ، وليس المقصود بالشهر هنا الهلال خلافا لما قاله بعض المفسرين ، لأن العرب لا يقولون : شهد الهلال ، وإنما يقولون : رأى . والصواب أن معنى شهد حضر ، أي : من كان منكم حاضرا حلول الشهر فليصمه . قال الشيخ محمد عبده : وإنما عبر بهذه العبارة ولم يقل : «فصوموه» لمثل الحكمة التي لم يحدد فيها القرآن مواقيت الصلاة ، وذلك أن القرآن خطاب الله العام لجميع البشر ، وهو يعلم أن من المواقع ما لا

شهور فيها ولا أيام معتدلة ، بل السنة كلها قد تكون فيها يوما وليلة تقريبا كالبلاد القطبية . فالمدة التي يكون فيها القطب الشمالي في ليل ـ وهي نصف السنة ـ يكون القطب الجنوبي في نهار وبالعكس ، ويقصر الليل والنهار ويطولان على نسبة القرب والبعد عن القطبين . أرأيت هل يكلف الله تعالى من يقيم في جهة القطبين وما يقرب منهما أن يصلي في يومه ـ وهو سنة خمس صلوات إحداها حين يطلع الفجر ، والثانية بعد زوال الشمس إلخ ، ويكلفه أن يصوم شهر رمضان بالتعيين ولا رمضان له؟ كلا إن من الآيات الكبرى على كون هذا القرآن من عند الله المحيط علمه بكل شيء ـ لا من تأليف البشر ـ ما نراه فيه من الاكتفاء بالخطاب العام الذي لا يتقيد بزمان من جاء به ولا مكانه ، ولو كان من عند النبي ﷺ لكان كل ما به مناسبا لحال زمانه وبلاده وما يليها من البلاد التي يعرفها ، إذ لم تكن العرب تعرف أن في الأرض بلادا نهارها كعدة أنهر أو أشهر من أنهرنا وأشهرنا ولياليها كذلك .

فمُنزل القرآن ـ وهو علام الغيوب وخالق جميع البلاد والأفلاك ـ خاطب الناس كافة بما يمكن أن يمتثلوه ، فأطلق الأمر بالصلاة ، والرسول بين أوقاتها بما يناسب حال البلاد المعتدلة التي هي القسم الأعظم من الأرض ، وإذا وصل الإسلام إلى أهل البلاد التي أشرنا إليها يمكنهم أن يقدروا للصلوات باجتهادهم والقياس على ما بينه النبي ﷺ من أمر الله المطلق . وكذلك الصيام ، ما أوجب رمضان إلا على من شهد الشهر وحضره ، والذين ليس لهم شهر مثله يسهل عليهم أن يقدروا له قدره ، وقد ذكر الفقهاء مسألة التقدير بعدما عرفوا بعض البلاد التي يطول ليلها ويقصر نهارها ، والبلاد التي يطول نهارها ويقصر ليلها ، واختلفوا في التقدير على أي البلاد يكون ، فقيل على البلاد

المعتدلة التي وقع فيها التشريع ، كمكة والمدينة ، وقيل على أقرب بلاد معتدلة إليهم .

فالمقصود بالشهود إذن الحضور في المكان الذي عنده شهر ، فمن حضر الشهر وبلغته الرؤية أو رأى بنفسه وجب عليه الصيام قطعا ، ومن لم يحضر قدر الوقت في الصلاة واتبع رؤية أقرب الأمكنة المعتدلة إليهم .

ولا يعقل أبدا أن يكون الخطاب في قوله ﷺ : «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**» . لمجرد المسلمين المقيمين في المدينة إذ ذاك ، ويبنى عليه أنه لا تلزم الرؤية إلا لمن كان في بلد الرائي ، لأن هذا ما لم يقل به أحد ؛ إذ الكل متفق على أن الرؤية تشمل من بلغه إعلان الحاكم الخاص لها ، والحاكم العام إما مع اعتبار المطالع أو بدونها .

ولا يقال إنه لم يثبت أن عمر أو غيره من الصحابة أرسل إلى الجهات رسلا مخبرين برؤية الهلال ، لأنه نقول أنه لو كان في زمن عمر وسائل إمكان لذلك لفعله ، فلو كان عند عمر برق أو مذياع لعجل بالإعلان لكل من يصله ذلك من أنحاء الأرض .

ولو وجدت هذه الأمور التي وصل إليها العلم اليوم في التقريب بين المسافات لما اختلف الفقهاء في عموم الرؤية أو عدمها .

ويوضح ما قلناه أن النبي ﷺ قال في الحديث الذي رواه الحاكم في المستدرك ، وقال : صحيح الإسناد على شرطهما وإن لم يخرجاه ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «**إن الله جعل الأهلة مواقيت ، فإذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فأقدروا له ، واعلموا أن الأشهُر لا تزيد على ثلاثين**» .

وبين هذا الحديث أن الشهر تسع وعشرون أو ثلاثون ، ولا تزيد عليها . فإن رئي الهلال يوم التاسع والعشرين وجب العمل بمقتضاه في الصوم والإفطار ، فإن غم «أي : غاب» عنا ، أي لم نتمكن من رؤيته وجب أن نقدر له ، والمعنى عدم حصر المناط في الرؤية والإكمال . والتقدير إما أن يفهم على أنه التضييق أو التنقيص إلى (٢٩ يوما) في حالة الغيم ، وهذا على عكس قوله : فأكملوا العدة ثلاثين ، فتكون ليلة الغيم أول الشهر الجديد ، وهذا القول للإمام أحمد بن حنبل وطائفة ، وهم الذين يوجبون صوم يوم الشك .

وإما أن يفهم التقدير على الحساب والمنازل كقوله تعالى : ﴿وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ﴾ [يونس: ٥] . وهو مذهب مطرف بن عبد الله وابن قتيبة ، وابن سريج وطائفة من الشافعية .

وإما أن يفهم على معنى قدروا له تمام العدد ثلاثين ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وجمهور السلف .

قال الباجي : فإن غم عليكم فاقدروا له ، يريد قدروا للشهر تقديره إتمام الشهر ثلاثين ، لأن الشهر إنما يكون تسعة وعشرين يوما بالرؤية ، فأما بالتقدير فلا يكون إلا ثلاثين ، وقد فسر ذلك في حديث أبي هريرة فقال × : «**فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**» ، وفي حديث ربعي بن حراش : «**لا تصوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة**» . وذكر الداودي أنه قيل في معنى قوله فاقدروا له أي قدروا المنازل .

ولا نطيل بجلب روايات الحديث والجمع بين قوله : فاقدروا له ، وقوله : فأكملوا العدة ثلاثين ، ويكفي أن نعرف أن مناط ذلك كله وجوب العمل

بالرؤية ، متى تثبت ، والقدر لها إن غمت . وطبعا فإن الذي يقدر لها هو الحاكم ، فيعلن الثبوت أو عدمه ، ويكون إعلانه بمثابة الحكم ، وإن لم يكن حكما حقيقة ، لأن شؤون الدين لا حكم فيها ، فإذا أعلن ذلك وبلغ إعلانه لعموم البلاد الإسلامية وجب على الجميع اعتماده في الصوم والإفطار ، هذا ما يميل إليه قلبي وتطمئن إليه نفسي ، لما فيه من اعتبار بلاد المسلمين واحدة ، وما يؤدي إليه من اتحاد المظهر الديني في جميع الأرض المسلمة ، مع مساواة حكامها في كونه يقتدى بهم إذا ثبت لديهم الهلال وأعلنوه .

طريقة التنفيذ :

وإذا قلنا بالعمل الموحد بالرؤية ، فطريقة تنفيذها أن تتفق الحكومات الإسلامية على ذلك ، وتقوم الخارجيات وسفاراتها وقناصلها بتنسيق الخبر والإعلام بين بلاد المسلمين ، وكلما أعلنت محكمة شرعية أو الهيئة التي تقوم مقامها كالمفتي أو وزارة الأوقاف بثبوت الهلال عندها ، أخبرت بالبرق الخارجيات الإسلامية رأسا ، وبواسطة السفراء المتبادلين ، وقد يفرض هذا تعيين ملحقين دينيين لكل سفارة أو قنصلية لكل دولة مسلمة ، والدولة التي لا يتيسر لها فتح سفارات أو قنصليات تكلف برعاية أمرها في ذلك من تختاره من ممثلي الدول الإسلامية الأخرى .

إن وحدة العبادة الإسلامية يجب أن تستفيد من التطور العلمي الذي حصل في العالم ، وبذلك نحقق أن شريعة الله صالحة لكل زمان ومكان ، وأن تطور المسلمين الخلاق يفتح المجال ، ويمهد الطريق لتطور وسائل العمل الإسلامي .

الفلكيات وتوحيد الأهلة :

اعترف قبل كل شيء بأني لم أتوفر على دراسة الفلكيات ، وليس لي بأمرها يدان ، ولذلك لا بد فيها من رجوعي لأهل الذكر . وخير ما أنقله هنا ما كتبه السيد محمد أبو العلا البنا أستاذ الفلك بكلية الشريعة بالجامعة الأزهرية ، قال : ما يختص بهذه المسألة من علم الفلك لا يتعدى الكلام على سطح الأرض وما يلتصق به من طبقات الهواء الجوي ، وما ينشئ في هذه الطبقة حول السطح من ضوء الشمس أو ظلها أثناء الحركة اليومية ، أعني أنه جزء من الجغرافية الفلكية ، إذ أنه يتعلق بوحدة الزمن ، وهو «اليوم» ، وإذا رجعنا إلى منشئ هذه الوحدة المباشر وجدناه في جزئين له «أحدهما نهار» ، ومنشؤه انتشار ضوء الشمس في جزء من الطبقة الجوية الملاصقة لسطح الأرض ، «ثانيهما ليل» ، ومنشؤه ظل جرم الأرض في الجزء الآخر من الطبقة الجوية الملاصقة لسطح الأرض في جهة أخرى . وإن هذين الجزئين يدوران حول الأرض على التعاقب من الشرق إلى الغرب في مدة ٢٤ ساعة ، أي في جهة معاكسة لحركة الأرض حول نفسها من الغرب إلى الشرق ، يعني أن لهذا اليوم بقسميه الليل والنهار «فلكا» أي مدارا يدور ويسبح فيه حول سطح الأرض ، ومقدار هذه الدورة هو مقدار هذا اليوم ، سواء كان «شرعيا» معتبرا مبدؤه من غروب الشمس «المغرب» ، أم «فلكيا» معتبرا مبدؤه من الظهر ، أم (مدنيا) معتبرا مبدؤه من نصف الليل .

وإذا بحثنا عن سبب تقسيم اليوم إلى هذه الأقسام (شرعي ـ فلكي ـ مدني) نجده اصطلاحات عرضت لليوم باعتبار (مبدئه الزمني) ؛ فالفلكيون من قديم الزمن اصطلحوا لمراعاة أعمال فلكية عملية على أن المبدأ الزمني لليوم

(وقت الظهر) ، أعني جعلوا اليوم الفلكي من الظهر إلى الظهر التالي . وأما (المبدأ الزمني) لليوم الشرعي ، فمن وضع الشارع أخذا من حديث (صوموا) . وأما (المبدأ الزمني) فمن وضع جميع دول العالم اتفقوا على جعل (المبدأ الزمني) لليوم العام في جميع سكان سطح الأرض (نصف الليل) ، ثم بمساعدة الفلكيين أيضا اتفقوا ثانيا على ربط هذا المبدأ الزماني للدورة اليومية بجزء معين من سطح الأرض يبدأ عنده اليوم بمجرد (مبدئه الزماني) ، كما ينتهي اليوم عنده بمروره بالثاني ليبدأ يوم غيره ، ويعتبر هذا الجزء (بالمبدأ المكاني) أي الدوراني لليوم المدني ، واختاروا لذلك خط الطول المقابل لقرية (غرينتش) ببريطانيا ، وهو المار بالمحيط الهادي عند الدرجة ١٨٠ غرب وشرق جرينتش ، وسموه خط تغيير التاريخ .

ثم أجاب السيد البنا عن السؤال الثاني :

إذا كانت الدول جميعها بمساعدة فلكيي العالم قد اتفقت على (المبدأ المكاني) و (المبدأ الزماني) لليوم المدني ليحلوا مشاكلهم المدنية ، وينظموا بذلك حياتهم المعيشية والتجارية وغيرها ، وقد حدد الشارع (المبدأ الزماني) لليوم الديني الإسلامي ، وترك تعيين المبدأ المكاني لاختيار المسلمين حسب ظروفهم ، ولا يعقل غير ذلك ، إذن فما العمل؟

ما على الحكومات الإسلامية الآن إلا أن تجتمع وتختار (المبدأ المكاني) أي الدوران لليوم الشرعي ، حلا لمشاكلهم الاجتماعية الدينية ، كما اتفقت الدول حلا لمشاكلهم الاجتماعية المدنية .

وليس أنسب الآن من اختيار ذلك الخط الذي اختارته دول العالم ، إذ أن جميع حكوماتنا الإسلامية التي ينمو عددها الآن فوق العشرين حكومة كلها

محصورة في قارتي (أفريقيا وآسيا) من شاطئ آسيا لغاية شاطئ إفريقيا الغربي ، أعني من خط (١٢٠) شرق جرينتش إلى خط (١٥) غرب جرينتش ، ومقدار ٩ ساعات من (٢٤) ساعة ، تتم فيها دورة اليوم بقسميه الليل والنهار حول الأرض من الشرق إلى الغرب .

إذا علمنا ذلك تأكدنا أن بدء الدورة اليومية الإسلامية من هذا الخط يكون طبيعيا بالنسبة لبدء حكومات الإسلام من جهة الشرق ، فتجتمع كلها في يوم واحد دون تفرقة ، إذا يبدأ اليوم الأسبوعي والتاريخ للعالم الإسلامي كله من أبعد البلاد الإسلامية شرقا وهي «الفلبين وإندونيسيا والملايو قبل جرينتش بثمان ساعات ، وقبل العراق والباكستان بخمس ساعات ، وقبل مصر والسودان بست ساعات ، وقبل تونس بسبع ساعات ، وقبل مراكش التي هي أبعد البلاد الإسلامية غربا بتسع ساعات ، وهكذا» .

ومعلوم أن تأخير إعلان وجوب الصيام أو الإفطار بقدر هذه الأجزاء من اليوم لا يقدح في مشاركة جميع هذه الحكومات في نفس اليوم والتاريخ ، بمعنى أنه لو فرض أن الهلال لم يتكامل ليصلح للرؤية إلا في مراكش آخر الحكومات الإسلامية جهة الغرب ، وفيها رؤي وشهدت الشهود وأثبت قاضيها الشهر ، وأبرقت بهذا الثبوت حكومتها باللاسلكي الرسمي إلى جميع الحكومات الإسلامية الواقعة شرقيها فإن هذا البرق يصل إلى أبعد هذه الحكومات شرقا ، وهي «الفلبين وإندونيسيا والملايو» بعد المغرب فيها بنحو ٩ ساعات ، بمعنى أن إذاعة الرؤية وثبوت الشهر من مراكش عقب مغربها إنما تسمع في إندونيسيا بعد مغربها هي بتسع ساعات ، أي : قبل شروق الشمس فيها بثلاث ساعات ضرورة أن ليلها دائما (١٢) لوجودها على خط الاستواء

تقريبا . أعني قبل الفجر عندهم بساعة ونصف ساعة ، ومعلوم أن هذه المدة كافية لما يلزمهم من سحور وعقد النية على صيام هذا اليوم مع مراكش ، وأما غير إندونيسيا من كل حكومة شرقي مراكش كالعراق ومصر والجزائر فمن باب أولى .

وأما وحدة هذا اليوم في باقي بلاد الدورة من سطح الأرض كأمريكا فأمرها ظاهر ، إذ أنهم في وقت هذه الإذاعة من مراكش كانوا في عصر اليوم السابق أو في ظهره أو في شروقه مثلا ، وحينئذ يستقبلون هذا اليوم الجديد من أوله دون تغيير في اسمه أو في تاريخه ، وكذلك يكون الحال لمن بعدهم في الأمريكيتين وفي غربهم إلى تمام هذه الدورة عند مبدئها الذي هو خط التغيير للتاريخ المتقدم .

وأما أهل البلاد القطبية التي تنعدم فيها بعض علامات أوقات الصلوات اليومية لدوام النهار أو الليل أكثر من ٢٤ ساعة في بعض السنة فيقدرون مبدأ الشهر عندهم من مبدئه في العواصم المشهورة على خطوط أطوالهم ، كخط طول القاهرة مثلا ، فالبلاد القطبية التي عليه تجعل مبدأ الشهر عندها أيضا من يوم مبدئه عن أهل القاهرة ، إما من ساعة المغرب في أقرب البلاد المعتدلة إليهم ، وإما من ساعة المغرب بخط الاستواء ، أعني رجوعهم إلى أعدل الأيام .

النقطة الثانية : هل يعمل بالحساب؟

لا نحب أن نطيل بحكاية آراء فقهائنا في الموضوع ، فقد عرف مما ذكره القرافي في الفروق (الفرق الثاني بعد المائة) أن في الموضوع قولين عند المالكية وعند الشافعية ، وأن المشهور في المذهبين عدم اعتبار الحساب ، فإذا دل حساب تسيير الكواكب على خروج الهلال من الشعاع من جهة علم الهيأة لا يجب

الصوم . قال سند من أصحابنا : فلو كان الإمام يرى الحساب فأثبت الهلال به لم يتبع لإجماع السلف على خلافه ، مع أن حساب الأهلة والكسوفات والخسوفات قطعي . والفرق أن الله نصب زوال الشمس سببا لوجوب الظهر ، وكذلك بقية الأوقات ، ولم ينصب نفس خروج الهلال من شعاع الشمس سببا للصوم .

وقول الشيخ خليل لا بقول منجم ، وتعليق الشراح عليه شهير لا نطيل بجلبه . والخلاصة أن المشهور الأكثر في كل مذهب من مذاهب الفقهاء هو القول بعدم الحساب . وهم يستنبطون قولهم هذا من فهمهم للحديث الشريف الذي رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر: « **إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب ؛ الشهر هكذا وهكذا وهكذا ، وعقد الإبهام في الثالثة يعني تسعا وعشرين ، والشهر هكذا وهكذا ، ولم يعقد يعني تمام الثلاثين** » . والمقصود أن الشهر لا يخرج من هذين الأمرين ، إما أن يكون تسعة وعشرين ، وإما أن يكون ثلاثين ، وليس كما يقول أهل الحساب والنجوم ، لأن الشهر دائما عندهم تسعة وعشرون يوما وكفى ، فإذا نحن قسمنا أيام السنة القمرية ، وهي ٣٥٤ وخُمس يوم وسدسه ، على عدد الشهور ١٢ ، كان كل شهر ٢٩ وشيئا ، وبما أن القمر يجتمع مع الشمس في كل شهر مرة ، فإذا فارقها فهو أول الشهر عندهم إلى أن ينتهي إلى مثل تلك الحالة ، وقد يكون ذلك في أثناء النهار ، وقد يكون في أثناء الليل ، فأبطل النبي ﷺ اعتبار ذلك ، وجعل ما بعد مفارقته الشمس إلى تمام ٢٩ من الشهر القديم إن رؤي ، أو إلى تمام الثلاثين إن لم ير ، قاله تقي الدين السبكي في العلم المنثور .

والحديث يقرر حالة واقعة ، على أن العرب لم تكن في معظمها تعرف من

القراءة والحساب ما يؤهلها لاتخاذ نظام مبني عليهما في معرفة الأشهر ، فآثر الشارع التيسير بأن جعل الشهر منوطا بالرؤية ، واعتبر الفقهاء العمل بمقتضى هذه العلة ، أي : عدم العمل بالحساب ، حتى لو زالت حالة الأمية عن الأمة الإسلامية ، قال في الفتح : ولم يكونوا يعرفون من ذلك أيضا إلا النزر اليسير ، فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير واستمر الحكم في الصوم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك ، بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلا ، ويوضحه قوله في الحديث الماضي «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» ، ولم يقل فسلوا أهل الحساب ، والحكمة فيه كون العدد عند الإغماء يستوي فيه المكلفون فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم ، وقد ذهب قوم إلى الرجوع إلى أهل التسيير في ذلك وهم الروافض ، ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم . قال الباجي : وإجماع السلف الصالح حجة عليهم . وقال ابن بزيزة : وهو مذهب باطل فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم لأنها حدس وتخمين ليس فيها قطع ولا ظن غالب ، مع أنه لو ارتبط الأمر بها لضاق إذ لا يعرفها إلا القليل .

النتيجة :

والنتيجة أن المشهور في كل مذهب هو القول بعدم العمل بالحساب في الصوم والإفطار وغيرهما من المواسم والأعياد ، والسبب في انتشار القول بذلك أمور :

(١) فهم الحديث على أن المقصود به المنع مطلقا من العمل بالحساب في الصوم ، وأن الرؤية هي الأمارة الشرعية الوحيدة حتى لو تبدلت الأحوال .

(٢) التخوف من الوقوع فيما وقع فيه البابليون ، وقدماء الأمم الذين

خالطوا التنجيم ، من الخلط بين عبادة النجوم والسحر بها ، وبين استعمال الحساب والرصد لفائدة المعرفة وتدقيق السنين والحساب .

(٣) كون الأغلبية الساحقة في العصور الأولى بل جميع الأمم فيما قبل العصر العباسي كانت بعيدة عن إتقان الفلكيات حتى تستفيد منها .

وقد تطورت الأحوال ، وبقي معظم علمائنا على القول بما قال به الأولون إلا فئة يسرة ممن أعملوا رأيهم من العلماء في كل عصر ، ومن بينهم العلامة ابن دقيق العيد ، فقد قال في «شرح عمدة الأحكام» : والذي أقول به : أن الحساب لا يجوز أن يعتمد عليه في الصوم ، بمفارقة القمر للشمس على ما يراه المنجمون من تقدم الشهر بالحساب على الشهر بالرؤية بيوم أو يومين . فإن ذلك إحداث لسبب لم يشرعه الله تعالى . وأما إذا دل الحساب على أن الهلال قد طلع من الأفق على وجه يرى ، لولا وجود المانع كالغيم مثلا فهذا يقتضي الوجوب ، لوجود السبب الشرعي . وليس حقيقة الرؤية بشرط من اللزوم ؛ لأن الاتفاق على أن المحبوس في المطمورة إذا علم بإكمال العدة ، أو بالاجتهاد بالأمارات : أن اليوم من رمضان ، وجب عليه الصوم وإن لم ير الهلال ولا أخبره من رآه .

ومن بينهم الشيخ الأكبر محيي الدين بن عربي الحاتمي ، فقد قال في الفتوحات المكية : اختلف العلماء إذا غم الهلال ، فقال الأكثرون : تكمل العدة ثلاثين ، فإن كان الذي غم هلال أول الشهر ، عد الشهر الذي قبله ثلاثين ، وكان أو رمضان الحادي والثلاثين ، وإن كان الذين غم هلال آخر الشهر أعني شهر رمضان صيام الناس ثلاثين يوما . ومن قائل إن كان المغمى هلال أو الشهر صيم اليوم الثاني ، وهو يوم الشك ، ومن قائل إن ذلك يرجع

إلى الحساب بتسيير القمر والشمس ، وهو مذهب ابن الشخير ، وبه أقول . هـ .

وإذن فالقول باعتبار الحساب هو مذهب مطرف بن عبد الله بن الشخير من أعيان التابعين وابن سريج والشافعي في إحدى المنقولات عنه ، ومحمد بن مقاتل الرازي ، وقال به بعض المالكية ، وهو مذهب ابن طاوس من الإمامية ، وحكوه عن جماعة منهم كما يؤخذ من كتاب «فرج الهموم في نهج الحلال والحرام من علم النجوم» لابن طاوس ، وكذلك العاملي في الحبل المتين ، وإليه مال ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة .

وقد رأيت أن ابن عربي الحاتمي نقله عن ابن الشخير ، وقال به ، ونقح مناطه واختاره العلامة ابن دقيق العيد .

وقد ألف من العلماء المتأخرين الأستاذ العلامة المرحوم صديقي الشيخ أحمد شاكر رسالة في إثبات العمل بالحساب ، مستدلا له بنصوص الأئمة الذين قالوا به من قبل .

وكتب أحمد بن الصديق الغماري من المغاربة رسالة سماها توجيه الأنظار لتوحيد المسلمين في الصوم والإفطار ، قال فيها بالعمل بالحساب بشرطين أن يكون المخبر بذلك من أهل الحساب جماعة متعددة يؤمن معهم الخطأ ، ويحصل العلم ، أو العقل القوي من اتفاقهم على عدم الخطأ في الحساب .

والثاني أن يكون ذلك في حالة الغيم لا في حالة الصحو .

واختار السيد أبو العلا البنا أن ينشئ جهاز حساب فلكي يعمل على ضوء الشريعة الإسلامية ليقوم بحساب جداول عامة لجميع المسلمين في بقاع الأرض لأوقات الصلوات الخمس ، وضبط أحوال رؤية الهلال في جميع البلاد

المهمة التي يمكن رؤيته فيها ، وعمل جداول عامة أيضا لتعيين القبلة . وأن تمنع النتائج التي لم يؤخذ حسابها من هذه الجداول العامة ، والتي لم تسخر الوضع الهلالي في حساب أول الشهر القمري .

وأن تراعى حدود الرؤية لمبدأي الإمكان والوجوب في أبعد حكومة إسلامية نحو الغرب ، وهي مراكش في النتائج التي تنشر حتى تكون هلالية عالمية ، بحيث إذا بين الحساب حالة إمكان الرؤية وعدم وقوعها يرجى تعيين أول الشهر بيوم الاثنين أو الثلاثاء مثلا ، ويترك الأمر لنفس الرؤية الفعلية ، وينبه على ذلك في أول الصفحة الموافقة لأول الشهر من النتيجة .

رأيي الخاص :

الذي أعتقده أن الحديث : إِنَّا أمة أمية لا تقرأ ولا تحسب ، خرج مخرج الكلام المعلل ، وهو أن العرب بل الذين كانوا في عصر النبي ﷺ من أمم العالم لم يكونوا على درجة من العلم يجعل نتائج حساباتهم قطعية ، بل كانت مقدمات الحساب الفلكي لإثبات الشهر قبل الإسلام وإلى حياة النبي ﷺ ظنية غير متقنة الإنتاج ، كما تدل على ذلك بقايا نصوص الفلكيين القديمة ، أما اليوم فقد تطورت حال معرفة المسلمين للفلك ، ومنذ العصر العباسي وعلماؤنا يتعاطون هذا الفن ، وانضمت إليه الدراسات العصرية ، فلم يعد من الممكن القول بأن النتائج الحسابية ظنية ، بل هي قطعية بقدر ما تكون الرياضيات قطعية .

وعليه فما دام الحكم قد خرج معللا ، وما دامت العلة قد انتفت أي أننا لم نعد أمة أمية ، بل أصبحنا نقرأ ونحسب ، فقد أرشدنا الحديث إلى العمل بالحساب طبقا للقاعدة الأصولية التي تقول : العلة تدور مع المعلول وجودا

عدما . ولا عبرة بادعاء أن الحكم يبقى مستمرا حتى بعد تغيير الأحوال لأنه لا دليل عليه ، وأيضا فإنه ﷺ قال في حديث : فإن غم عليكم فأقدروا له ، وقد فسره الشراح بمعنى خذوا له التقدير الحسابي ، وقال عليه السلام في الرواية الأخرى : فأكملوا العدة ثلاثين ، فجمع ﷺ بين حال من يعرف الحساب وحال من لا يعرف ، فالأمة في حال قصورها العلمي تعتمد الرؤية المحض تسهيلا على الناس ، فإذا كانوا قد تعلموا وأصبح في مقدور المختصين منهم أن يهيئوا لهم وسائل التقدير الحسابي فعليهم أن يعلموا بالحساب في الصوم كما عملوا به في الصلاة تحقيقا لقوله تعالى : ﴿ وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ ﴾ [يس:٣٩] ، ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ﴾ [يونس:٥] .

نعم يجب أن نحقق المناط ، طبقا لما فعله العلامة ابن دقيق العيد ، فنقول : إن الحساب الذي نعتمده هو الذي يدل على أن الهلال قد طلع من الأفق على وجه يرى لولا وجود المانع كالغيم مثلا ، فهذا يقتضى الوجوب لوجود السبب الشرعي ، ولا تعتبر حقيقة الرؤية مشروطة . أما الحساب بمفارقة القمر للشمس على ما يراه المنجمون من تقدم الشهر بالحساب على الشهر بالرؤية بيوم أو يومين ، فهذا ما لا أقول به ، لأنه إحداث لسبب لم يشرعه الله تعالى . فأنا متفق تماما مع رأي الإمام ابن دقيق العيد ~ .

وقد أثبت البحث الحديث صحة هذه النظرة التي نظرها هذا العالم السلفي ~ ؛ لأنه بين اختصاص كل قوم أو دولة بنوع من أنواع الحساب الفلكي ، فكان أهل ما وراء النهرين وبعض اليهود ماهرين في الحساب الفلكي لحركتي الشمس والقمر الظاهرية الحقيقية ، وهو ما يسمى بالحساب الفلكي للاجتماع

الحقيقي . وكان بعض الدول يكتفون بالحساب للاجتماع الوسطى ، والهلال الوسطي . وكان العرب يكتفون برؤية الهلال نفسه أو مراقبة النجوم دون معرفة أي حساب . وبعضهم كان يعرفه بالحساب الوسطي ، دون جبر الكسر ، فيكون الشهر ٢٩ يوما ، وكسرا دائما من الاجتماع إلى الاجتماع دون مبالاة بساعة البدء من ليل أو نهار ، وبعضهم كان يجبر الكسر ويجعل المحرم ٣٠ يوما ، وصفر ٢٩ ، وهكذا .

قال الأستاذ البنا : ولما جاء الإسلام أمر النبي ﷺ بالبدء بالوضع الهلالي الحقيقي ، وأبطل البدء «بالوضع الاجتماعي الحقيقي والوسطي» ، كما أبطل «البدء بالوضع الهلالي الوسطي» إذ أمر أصحابه بالتماس الرؤية ، وقال : «**صوموا لرؤيته**» ، الحديث) ويكون بذلك أيضا قد ألغى اعتماد معرفة الشهر بمراقبة النجوم لما فيه من التقريب ، كما ألغى معرفته بحساب الاجتماع الحقيقي ، أو الوسطي ، لأنه يقدم الشهر على الرؤية يوما في الأكثر أو يومين في الأقل .

قال : وقوله ﷺ : «**إنا أمة أمية لا تكتب ولا تحسب**» إشارة إلى ما ثبت من أن الحساب لوقت الرؤية كان غير معروف في العالم كله ، كما دلت الآثار والأحاديث على أنه لم يتقن مع تحديد مكان الرؤية وزمانها ومعرفة حالاتها من إمكان مع خفاء أو مع بيان ووضوح إلا في العصر العباسي .

أما تخصيص الآية بالعرب والبناء عليها أن الشريعة أمية كما فعل الإمام أبو إسحاق الشاطبي ، فقد رددنا عليه بما لا يحتاج إلى مزيد في كتابنا «مقاصد الشريعة ومكارمها» فليرجع إليه من شاء .

*****

المبحث الثالث
التقاويم العصرية

هنا أيضا لا ينبغي إلا أن أرجع للبحث القيم الذي كتبه الأستاذ البنا ، ونشره في خاتمة كتابه عن أعمال اللجنة الأزهرية لدراسة وسائل التوحيد والإفطار ، وحتى لا أطيل في هذه العجالة فإني أكتفي بتلخيص النقط الضرورية من بحثه القيم :

١ـ حساب الشهور القمرية العربية المتبع نشرها في نتيجة الحكومة التي تحررها مصلحة المساحة وغيرها كنتيجة الحلبي والزعنبي والجنايني وغيرهم مبني على الوضع الاجتماعي بمعنى أن يجعل فيه أول الشهر الليلة التي تلي الاجتماع مباشرة ، وإن لم يمكث فيها القمر على الأفق بعد غروب الشمس غير دقيقة واحدة .

وهذا النوع من الحساب الفلكي كان متبعا لمعرفة أوائل الشهور القمرية في الأديان المتقدمة على الإسلام ، وهي لا تبالي بتقديم الشهر أو تأخيره يوما على الاجتماع الحقيقي ، وهي وإن أحكمت قواعدها حتى صارت تتيح الاجتماع الحقيقي بالضبط ، إلا أن هذه الأحكام لم يخرجها عن دائرة النسخ الذي طرأ عليها في الإسلام باعتماد (الوضع الهلالي) بدل (الوضع الاجتماعي) بقوله ﷺ : «**صوموا لرؤيته**» .

٢ـ نشر أوائل الشهور العربية بحسب الوضع الاجتماعي من أسباب الاضطراب والتحير حول الصوم والإفطار ، وكذلك من أسبابه عدم علم

قضاة الرؤية وعدولها بالصفات الخاصة بالهلال في كل شهر وزمانه ومكانه .

٣ـ التماس الرؤية لا يكون إلا ليلة الثلاثين أو ليلة يوم الثلاثين ، إذا أردنا اليوم الشرعي ، وهو المعتبر من الغروب إلى الغروب ، ولا يكون إلا مساء يوم ٢٩ بالرؤية ، إذا عبرنا باليوم الفلكي ، وهو من الظهر إلى الظهر .

٤ـ الوضع الهلالي لا يسبق الوضع الاجتماعي بل الوضع الاجتماعي يتقدم على الهلالي بيوم أو يومين ، وعليه فأول الشهر الهلالي بالرؤية والإكمال لا يسبق أول الشهر بالاجتماع . بل الليلة التي تلي رؤية الهلال تتأخر دائما عن الليلة التي تلي الاجتماع بليلة أو ليلتين .

٥ـ يقطع برؤية الهلال ٣١ من الشهر المبدوء بالرؤية لاستحالة أن يكون الشهر الشرعي ٢٨ يوما ، فليلة الثلاثين هي المتعينة لالتماس الرؤية ، ومعنا كل الاحتياج إلى حساب الرؤية الموثوق به .

وقد أطنب في تحليل هذه النقط من الوجهة الفنية ، فارجع إليه ، فإنه يكشف الحق بإذن الله .

الخلاصة :

والخلاصة أن الشارع ألغى بقوله : «**إنا أمة أمية لا تقرأ ولا تحسب**» الوضع الاجتماعي الحقيقي والوسطي . كما أبطل البدء بالوضع الهلالي والوسطي .

كما ألغى معرفة الشهر بمراقبة النجوم لما فيه من التقريب ، كما ألغى معرفته بحساب الاجتماع الحقيقي أو الوسطي ، لأنه يقدم الشهر على الرؤية يوما في الأكثر ، أو يومين في الأقل . وعليه فلا يصح اعتماد ولا نشر النتائج اليومية المبنية على الوضع الاجتماعي ، لأن النبي ﷺ نسخها بقوله : إنا أمة أمية ، ولم

يلغ النبي ﷺ البدء بالوضع الهلالي الحقيقي ، وهو الذي يدل على أن الهلال قد طلع من الأفق على وجه يرى لولا وجود المانع كالغيم مثلا . بل ذلك يعني قوله عليه السلام : فإن غمي عليكم فأقدروا له . وهذا بالنسبة للأمة المتعلمة ، ويبقى من هم في مثل الوضع الذي كان عليه العالم زمن بعثته عليه السلام مخاطبين بقوله ﷺ : فأكملوا العدة ثلاثين ، فلكل حالة حكمها الشرعي ، ومن هنا نعلم أن الحديث : إنا أمة أمية ثورة في عالم الفلكيات ، ألغت ما لا ينبني عليه حساب صحيح ، وأقرت ما يجب أن تتجه إليه الأمة كعادته ﷺ في إعطاء الأرض التي يقف عليها العلم الصحيح .

******

خاتمة

هذه يا مولاي النتائج التي أدى إليها بحثي فيما يرجع للموضوع الذي أثاره جلالتكم في مجلس درسكم الموقر ، سواء من جانب النازلة الفاسية الخاص ، أو من جانب الموضوع الأصلي العام ، وهو ما يثبت به الصوم والإفطار ، وقد رأيتم يا مولاي أنني مقتنع بأن :

١ـ الرؤية عند العمل بها ، يكفي العدلان ، والعدل الواحد ، بشرط أن لا يكون هنالك ما يكذبهما ، وهو أحد أمرين ، إما إقرار الفلكيين الموثوق بعملهم وحسابهم ، استحالة الرؤية في عشية ذلك اليوم . وإما مرور ٣٠ يوما على رؤيته هلال رمضان دون أن يرى هلال شوال ، والعدل هنا هو أي فرد من المسلمين لم تثبت إدانته أو شك في أمانته .

٢ـ إنَّ نقلَ خبر الرؤية من بلد إسلامي تمكن فيه الرؤية فلكيا إلى عامة أهل الأرض بالطرق المعملة شرعا ، موجب للصوم والإفطار وإقامة المواسم والأعياد الدينية ، ولا عبرة باختلاف المطالع ، تقاربت المسافات أو تباعدت .

٣ـ إن تحقق الرؤية بالفعل غير واجب كما نبه عليه الإمام ابن دقيق العيد ، ما دام أهل الحساب والتوقيت العارفون الموثوق بمعرفتهم قد أقروا تحقق الرؤية أو إمكانها بطلوع الهلال من أفق على وجه يرى لولا المانع غيم وشبهه .

٤ـ اليوميات التي تنشر في المغرب والمستوردة من الشرق من أسباب البلبلة ، لأنها مبنية على حساب الوضع الاجتماعي الذي ألغاه الشارع ، والواجب هو وضع نتائج على حساب الوضع الهلالي الذي أقره الرسول بإصلاحه العظيم .

اقتراح :

لكل ذلك :

فإني أقترح على جلالة الملك عقد مؤتمر لعلماء الفلك المغاربة والمشارقة من المسلمين لينظروا :

١ـ في تكوين جهاز حسابي فلكي يعمل على ضوء الشريعة الإسلامية .

٢ـ فيتحقق بموجبه قيام موظفين في الدول الإسلامية للحسابات الفلكية بحيث يؤمن تواطؤهم على الخطأ . ويعملون بتنسيق تحت هيئة شرعية تمثل مختلف الجامعات الإسلامية ، وتجتمع بصفة دورية ولا مركزية لتنسيق أعمالها ، حتى تؤمن وضع الجداول الحسابية المراعية للوضع الهلالي ، التي تستخرج منها النتائج السنوية وتعتمد في البلاد الإسلامية . لأن بقاء هذه اليوميات المبنية على حساب الوضع الاجتماعي مخالف للإسلام لأنها تشمل على النسأ الذي حذر الله منه في قوله : ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا﴾ [التوبة:٣٧] ، لأنهم فعلا يقدمون الشهر عن أوله الشرعي يوما أو يومين .

٣ـ يبقى بعد ذلك النظر لولي الأمر في العمل بمقتضى الحساب بناء على ما اخترناه ، أو التماس الرؤية مع اعتماد ما يقرره هؤلاء الفلكيون وهذه النتائج المبنية على الوضع الهلالي ، عن تحقق الرؤية أو إمكانها ليلة الثلاثين .

٤ـ وفي كل الأحوال فإنني أنصح أمير المؤمنين ، كما أنصح ولاة المسلمين في كل الأرض ، بالقيام بعمل موحد لضمان توحيد المواسم والأعياد والصوم والإفطار ، تحقيقا لأعظم مظهر للإخوة الإسلامية في هذا العصر .

أمد الله في عمر جلالتكم ، ووفقكم لما فيه خير الإسلام والمسلمين .

والسلام .

الرباط ٨ رمضان ١٣٨٥هـ

علال الفاسي